الفصل الأول

الحدود الدولية
وطرق تسوية نزاعاتـــهـا

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول
ماهية الحدود الدولية

لقد ترتب على استقرار الجماعات البشرية وارتباطها بإقليم معين أن سعت كل منها إلى البحث عما يميزها من غيرها من خلال الحواجز الطبيعية التي تفصل بينها وبين غيرها من الجماعات المجاورة[1]. وقد تمثلت هذه الفواصل أحياناً في ترك بعض المناطق الجغرافية من دون استغلال، وأحياناً أخرى أقامت السلاسل الجبلية والأنهار لهذه المهمة، ولقد كانت هذه الفواصل تنسجم مع الإمكانات الفنية والتقنية المتواضعة لهذه الجماعات في مجال المسح الجغرافي والتي لم تكن تمكنها من التحديد الدقيق لأقاليمها المشتركة، أضف إلى هذا أن هذه الفواصل كانت تحقق الغرض الذي كانت تسعى هذه الجماعات إلى تحقيقه وهو كونها تشكل حواجزاً صعبة الاجتياز من قبل الجماعات المجاورة، وبالتالي تشكيلها يعد إحدى وسائل الحماية لهذه الجماعات.

كما كان لنشأة الدولة القومية في أوروبا والتي جاءت بفعل التطورات الاقتصادية والسياسية والدينية في أواخر القرن السادس عشر أثره في ظهور أهمية الإقليم وعده أحد العناصر الأساسية لقيام الدولة في مفهومها الحديث، كما أدى اعتبار الدولة ككيان يلزم لوجوده توافر عناصره المادية من شعب وإقليم وحكومة وظهور فكرة السيادة التي تمارسها الدولة على إقليمها وحلولها محل فكرة

(1) عز الدين فودة، «النظرية العامة للحدود رؤية حضارية مع إشارة خاصة لحدود الإسلام»، مجلد حدود مصر الدولية إصدار مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1993م، ص 6 وما بعدها.

الملكية الخاصة التي كان يتمتع بها الأمير أو الإمبراطور على الإقليم بمشتملاته من سكان وممتلكات وثروات طبيعية أن أصبح الإقليم يشكل الحيز المكاني الذي تمارس عليه الدولة مظاهر سيادتها.

وبالتالي ظهرت الحاجة إلى التحديد الدقيق لحدود هذه الأقاليم حتى لا يكون هناك تعد من جانب دولة على سيادة الدولة أو الدول المجاورة لها، وبالرغم من أن التطور الهائل في وسائل الاتصال والانتقال بين الدول وتطور أساليب الحرب وظهور الأسلحة الحديثة التي لا تحول دون استخدامها الموانع الطبيعية من جبال وأنهار وغيرها من الفواصل الطبيعية أن تقلص الدور الدفاعي والأمني الذي كانت تقوم به هذه الفواصل في العصور القديمة، بقيت للحدود أهميتها ووظائفها في ميادين أخرى اقتصادية كانت أم اجتماعية أم سياسية وغيرها من الوظائف التي لا يمكن معها تساوم أية دولة على أي جزء من حدودها مع الدول الأخرى، ولا سيما مما تمثله الحدود من رمز لسيادة الدولة وهيبة لها.

وللوقوف على المزيد مما يعرف الحدود بوصفها محل أي نزاع حدودي ارتأينا دراسة تعريف الحدود الدولية في مطلب أول والنظام القانوني الذي يحكم مناطقها في مطلب ثانٍ، وتحديدها تخطيطها من قبل محكمة العدل الدولية في مطلب ثالث.

المطلب الأول

التعريف بالحدود الدولية لغة واصطلاحاً

لقد نال مفهوم الحدود الأهمية التي يستحقها في مختلف العلوم ومنها القانون، لأنه مفردة أو مصطلح له معانٍ مختلفة من علم إلى آخر.

أولاً: معنى الحد لغة:

الحدّ لغة: هو الفاصل بين شيئين وحد الشيء منتهاه [1]. كما قد يأتي الحد بمعنى المنع أو القيد وحد كل شيء نهايته[2].

والمعنى اللغوي الأشمل للحد هو ما أورده المرحوم الدكتور جابر إبراهيم الراوي، لكونه جامعاً للشرط الجوهري التي أتت بها المعاجم العربية وفي الوقت نفسه يمنع الالتباس مع غيره من المفردات في الدلالة، بقوله الحد لغة: **(هو الحاجز أو الفاصل بين شيئين لتمييز أحدهما عن الآخر، لئلا يختلطا أو يعتدي أحدهما على الآخر)**[3].

ثانياً: معنى الحد اصطلاحاً:

عرف **الفقيه أوبنهايم** الحدود بأنها: (خطوط وهمية على سطح الأرض تفصل إقليم دولة معينة عن ما يجاورها من أقاليم لدول أخرى أو عن إقليم غير مملوك أو عن البحر العالي)[4].

أما **الأستاذ الدكتور علي صادق أبو هيف** فيعرف الحدود الدولية: (بأنها خطوط ترسم على الخرائط لتبين الأراضي التي تمارس فيها الدولة استغلالها، وتدخل ضمن أراضي الدولة ورقعتها السياسية المسطحات المائية التي تقع داخلها سواء كانت أنهار أو بحيرات أو قنوات، كذلك أجزاء البحار التي تجاور شواطئها وطبقات الجو التي تعلو، وعند هذه الخطوط تنتهي سيادة دولة لتبدأ

---

(1) العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، «لسان العرب»، ج3، دار إحياء التراث العربي، ط3، مؤسسة التاريخ، (**بيروت - لبنان، 1999م**)، ص79.

(2) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، «مختار الصحاح»، ج 1، تحقيق محمود ظاهر، دار الكتاب العربي، **بيروت، 1955م**)، **ص 53**.

(3) د. جابر إبراهيم الراوي، «الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية»، مطبعة دار السلام، (بغداد، 1975م)، ص 5 وما بعدها.

(4) OPPenheim,.International law, vol.1.peace, Edition by lauterpacht, H. 1955, p.452.

obeikandl.com

سيادة دولة أخرى بما لها من نظم خاصة وقوانين مختلفة)[1]. وعُرفت أيضاً بأنها الخط الذي يحدد المدى الذي تستطيع الدولة ممارسة سيادتها فيه، ويفصل بين سيادة هذه الدولة والدولة أو الدول الأخرى المتجاورة[2]. كما عرفت بأنها تلك الخطوط التي تفصل بين السيادات الإقليمية للدول المتجاورة بحيث تبدأ عندها سيادة دولة وتنتهي عندها سيادة دولة أخرى[3].

ويرى بعضهم أن المقصود بالحدود هو الفصل من الاختلاط بتحديدها الأراضي التي تمارس عليها الدولة سيادتها وتخضعها لسلطاتها وبرامجها ونظمها في إطار من الشرعية والقانونية[4].

والحدود الدولية سواء كانت حدوداً برية أم حدوداً بحرية لا تختلف في أداء الوظيفة التي تؤديها كخطوط فاصلة بين سيادة دولة عن الدول الأخرى، إلا أنه في الحد الأرضي يقتصر أثره على الدولتين اللتين يفصل بينهما، في حين أن الحد البحري يمتد أثره إلى دول كثيرة فهو يعين النهاية البحرية للدولة ويفصل بينها وبين أعالي البحار التي تلتقي فيها مصالح كل دول العالم، لذلك قيل: إن الحد البحري يفصل ما بين الدول الساحلية ومصالح بقية دول العالم[5].

ومن نافلة القول الإشارة إلى مفهوم الحدود الدولية من وجهة نظر المختصين في الجغرافيا السياسية بأنها (خطوط ترسم على الخرائط لتبيين

---

(1) د. علي صادق أبو هيف، «القانون الدولي العام»، ط (5)، منشأة المعارف، (**الإسكندرية، 1961م**)، ص318 - 336.

(2) د. جابر إبراهيم الراوي، المصدر السابق، ص10.

(3) عبد المعطي أحمد عمران، «ما هي أنواع الحدود السياسية الدولية والدبلوماسية»، مجلة معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية السعودية، العدد (8)، (**الرياض، 1987 م**)، ص135 وما بعدها.

(4) د. عبد الناصر أبو زيد، «منازعات الحدود الدولية»، دراسة تطبيقية، جامعة التحدي، كلية القانون والمحاسبة بودان، ليبيا، دار النهضة العربية، (**القاهرة، 2004م**)، ص8 - 9.

(5) د. عمر أبو بكر باخشب، «النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي»، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (44)، 1988م، ص 100.

الأراضي التي تمارس فيها الدولة سيادتها والتي تخضع لسلطاتها والتي لها وحدها حق الانتفاع بها واستغلالها، ويدخل ضمن المسطحات المائية التي تقع داخلها من أنهار وبحيرات وقنوات والطبقات السفلى منها وأجزاء البحار التي تجاور شواطئها والتي يطلق عليها اسم البحر الإقليمي وطبقات الجو التي تعلوها، وعند هذه الخطوط تنتهي سيادة دولة وتبدأ سيادة دولة أخرى ونظمها وقوانينها)[1].

المطلب الثاني

النظام القانوني لمنطقة الحدود الدولية

يجب التمييز ابتداءً بين الحدود ذاتها ومنطقة الحدود، فمنطقة الحدود تمتد على جانبي الخط الفاصل بين دولتين، وهي تخضع لنظام خاص يوضع إما باتفاق الطرفين أو عن طريق إصدار تشريعات أو قرارات إدارية من كل طرف. ويمكن النظر إلى منطقة الحدود من جوانب مختلفة أهمها ثلاثة: **الأول**: من حيث مبدأ حق تقرير المصير self- determination terranullius وما يترتب عليه من حقوق، **والثاني**: بالنظر إلى سكان المنطقة، **والثالث**: إلى علاقات الدولتين المتجاورتين.

أولاً: بخصوص مبدأ حق تقرير المصير self- determination terranullius:

يعد هو المبدأ الحاكم في منطقة الحدود بالنسبة للشعب الذي تجمعه عدة عوامل مشتركة مثل التاريخ المشترك واللغة المشتركة والدين الواحد[2]، أما أهم ما يترتب على تطبيق هذا المبدأ هو الاعتراف recognition بحركات التحرر

(1) د. محمد فاتح عقيل، «مشكلات الحدود السياسية، دراسة موضوعية وتطبيقية في الجغرافية السياسية»، منشأة المعارف، (**الإسكندرية، 1967م**)، ص23.

(2) د. نوري مرزة جعفر، «المنازعات الإقليمية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر»، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، (**الجزائر، 1989م**)، ص11.

obeikandi.com

وإقامة إقليم خاص للشعب الذي تتوفر فيه تلك المقومات المشتركة لكي يتمتع بحكم ذاتي، وقد طبقت العديد من الدول هذا المبدأ في وقت مبكر وأعطته أولية من بين ما معد تنفيذه من التزامات دولية، بل وبعضها قد نصت على هذا الحق بدساتيرها، كدستور جمهورية العراق المؤقت لعام 1970م السابق، إذ ورد في المادة (8) ف(ج) منه: تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الأكراد بالحكم الذاتي وفقاً لما يحدده القانون، بالرغم من معارضة ورفض دول الجوار إعطاء هذا الحق للأكراد وعلى الرغم من عددهم السكاني الذي يزيد عما هو عليه في العراق، وهذه الدول هي تركيا وإيران.

ثانياً: بالنظر إلى سكان المنطقة:

يتمتع سكان منطقة الحدود عادة ببعض المزايا التي لا يتمتع بها المواطنون العاديون مثل حرية التنقل عبر الحدود بالنسبة للعمال والرعاة إذ يخضع هذا التنقل لإجراءات أقل تعقيداً من تلك التي يخضع لها السكان العاديون، فلا يشترط مثلاً حملهم لجوازات سفر أو تأشيرات دخول وخروج والاكتفاء بحملهم لبطاقات مرور خاصة بهم وهذا ما يطلق عليه **بالنظام الإداري المرن**[1]، وكثيراً من المعاهدات الحدودية التي تعقدها الدول المتجاورة تحدد وتنص على هذه الإجراءات المرنة التي تتعامل بها تلك الدول مع سكان مناطق الحدود المحايدة لها، بل أحياناً تنص بعض المعاهدات الحدودية boundary treaties المسافة التي تخضع لهذه الأنظمة والتسهيلات ومن هذه المعاهدات معاهدة الحدود بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية[2]، إذ جاء في **الملحق الرابع** من **البند (ب): (يحق للرعاة من البلدين استخدام مناطق الرعي ومصادر المياه على**

(1) أستاذنا د. عصام العطية، «القانون الدولي العام» مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، ط (6)، **(بغداد، 2001م)**، ص315.

(2) «معاهدة الحدود اليمنية السعودية»، الملحق الرابع، المركز الوطني للمعلومات، مجلة المعلومات، 12/ 6 / 2000 م، شبكة المعلومات الدولية الإنترنيت.

جانبي هذا الجزء من خط الحدود استناداً إلى التقاليد والأعراف القبلية السائدة لمسافة لا تزيد عن عشرين كيلو متراً).

لكن في الوقت الذي يتمتع فيه سكان المناطق الحدودية بمزايا النظام المرن نجد هناك قيوداً قد يخضع سكان منطقة الحدود لها كأن تكون لحفظ الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة المعنية، أو لتحقيق غايات أخرى كتقييد حق تشييد أبنية في بعض الأماكن داخل منطقة الحدود، أو تحديد علو تلك المباني بارتفاع معين، أو منع زراعة محصول معين، أو تقييد حركتهم أثناء حدوث أزمة معينة كأن تكون حرب، أو أثناء انتشار وباء بشري خطر ومعدي، وما إلى ذلك من ضوابط تفرضها الدولة المحايدة لمصلحة ما.

ثالثاً: بالنظر إلى علاقات الدولتين المتجاورتين:

يترتب على الجوار حقوق لاسيما مثل حق تتبع المطلوبين وكثيراً ما استعمل هذا الحق في الماضي، ومن أمثلته في العصر الحديث ادعاء فرنسا بين عامي (1957- 1962م) بحق تتبع المجاهدين الجزائريين عبر الحدود التونسية، بيد أن مشروعية حق التتبع محل نظر، لأن استخدام هذا الحق إن وجد يؤدي غالباً إلى التعسف لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية عدوانية، ومثال تتبع إسرائيل للفدائيين الفلسطينيين عبر خطوط الهدنة ولاسيما في قطاع غزة، بل إن إسرائيل بررت عدوانها ضد مصر في عام (**1956م**) على الأقل من الناحية الرسمية بأنه تطبيق لحق التتبع للقضاء على مراكز تجمع الفدائيين الفلسطينيين في قطاع غزة وشبه جزيرة سيناء، وهو ما تقوم به إسرائيل حتى الآن عبر الحدود اللبنانية. كما تعد ملاحقة السلطات التركية لحزب العمال الكردستاني في شمال العراق خرقاً للقانون الدولي والقانون الداخلي ويرتب المسؤولية الدولية باعتباره يدخل ضمن نطاق التدخل غير المشروع في أراضي الدول المجاورة وخرقاً لبروتوكول التعاون الأمني المعقود بين العراق وتركيا سنة 1947م. وعلى الرغم من اشتراط الفقهاء الذين يقرون مشروعية حق التتبع شروطاً تماثل تلك المرتبطة بحق الدفاع الشرعي عن النفس بمعنى أنه يجب أن تكون ثمة ضرورة ملحة تبرر هذا الخروج

الاستثنائي على القانون، فإن حق التتبع يعد غير مشروع من الأساس إذ لا توجد أية قاعدة دولية تقر هذا الحق، بل إنه يعد خروجاً على مبدأ السيادة الإقليمية للدولة، فلكي تتمتع الدولة بحق التتبع لابد من إبرام اتفاقية دولية تتناول تنظيم هذا الحق[1]، مثال الاتفاق الذي أبرم بين ماليزيا وتايلاند في عام (1955م) بشأن تتبع أفراد العصابات الشيوعية عبر حدود البلدين. ومن ناحية أخرى فإن الجوار الحدودي يتطلب مراعاة بعض الالتزامات ذات الصلة به. لذا طبق القضاء الدولي نظرية (**مخاطر الجوار غير العادية**) وهي نظرية معروفة في النظم القانونية الداخلية ولاسيما في نطاق القانون الإداري، إذ قضت هيئة التحكيم التي فصلت بالنزاع الدائر بين كندا والولايات المتحدة بأن كندا مسؤولة عن الأضرار التي لحقت بالمزارع الأميركية بسبب الأتربة والدخان المتصاعد من مصانع الزنك والرصاص في مقاطعة كولومبيا البريطانية الواقعة غرب كندا وعلى جوار من حدود الولايات المتحدة. كما قد تكون علاقة الجوار سبباً في قيام بعض الالتزامات وبموجب اتفاق مشترك بين الدول المتجاورة مثل الاتفاق على أن تكون منطقة ما تفصل بين هذه الدول منزوعة السلاح.

أما بما يسمى بـ (**المناطق المحصورة**) وهي مناطق تخضع لسيادة دولة معينة ولكنها محاصرة تماماً بإقليم دولة أخرى، وتتعلق الالتزامات والحقوق التي تترتب على هذا الوضع بشكل خاص بحق المرور بمعنى أن سكان المنطقة المحصورة يتمتعون بحق المرور عبر الأراضي المجاورة لمناطقهم الأصلية، وقد أقرت محكمة العدل الدولية في عام (1957م) هذا المبدأ لمنطقة جوا البرتغالية في الهند (وقد استولت الهند على هذه المنطقة بالقوة في عام 1963م)، وأحياناً تلجأ دولتان متجاورتان رغبة منهما إلى توطيد العلاقات بينهما إلى وضع اتفاقية لتنظيم كيفية استغلال الموارد المائية والثروات الأخرى وتجنب قدر الإمكان النزاع على الحدود الفاصلة بينهما، ومن قبيل ذلك الاتفاقية المعقودة بين

(1) د. عبد الحميد موسى الصالب، «النظرية العامة لمبدأ حسن الجوار في القانون الدولي العام»، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003م، ص34.

openkanal.com

المملكة العربية السعودية والعراق المعقودة في الرياض عام (1975م) والتي نصت على تقسيم المنطقة المحايدة بينهما عن طريق خط مستقيم يرسم لتقسيم هذه المنطقة بالتساوي، وموصوف من قبل الجانب السعودي بأنه خط مستقيم (قدر الإمكان) أي حسب طبيعة المنطقة[1].

المطلب الثالث

تحديد وتخطيط الحدود الدولية في أحكام محكمة العدل الدولية

إن عملية تحديد الحدود تختلف عن طريقة تخطيط الحدود سواء من الناحية الفنية أم من الناحية القانونية إذ لكل منهما أحكامها[2]، وإن تثبيت الحدود الدولية على الأرض تتم على عدة مراحل، ففي **المرحلة الأولى** تعقد معاهدة بين الأطراف وتشتمل المعاهدة على وصف الحدود والمناطق التي ستخترقها، وكلما كان الوصف تفصيلياً ودقيقاً كلما قلت احتمالات الاحتكاك والنزاع والعكس صحيح، فبعد أن ينتهي الأمر من صياغة المعاهدة يعطى للجنة الخرائط التفصيلية والصور التي تستعين بها لتحديد الحدود المراد تحديدها. وقد يمضي وقت طويل حتى يتم تنفيذ **المرحلة الثانية**، وتبرز في هذه المرحلة المسائل الصغيرة وجود (**مزرعة مثلاً**) على الحدود التي يراد تحديدها وقد يؤدي هذا إلى تغيير مسار الحد عدة مئات قليلة من الأمتار هنا وهناك. ثم تأتي **مرحلة التعيين**، وهي تعيين خط الحدود على الطبيعة، ويستعان في هذه المرحلة بنصوص المعاهدة وكذلك المعلومات التي جمعها الجغرافيون في المرحلة الثانية والخرائط

(1) د. محمد مصطفى شحاتة، «الحدود السعودية مع دول الخليج»، مجلة السياسة الدولية، العدد (111)، 1/ كانون الثاني (يناير)/ 1993م، ص3.

(2) McMahon "International boundaries" Journal of Royal Society of Arts, vol 84 (1935) p.4 cited in Boggs "International boundaries" A.J.I.L vol. 45 (1951) p. 242.

التفصيلية، وتستخدم طرقاً مختلفة في توضيح الحد مثل الأسلاك الشائكة وأعمدة من الحجارة أو حتى من الإسمنت المسلح، ويعطى في هذه المرحلة أهمية كبيرة للمسائل الاجتماعية والاقتصادية التي ترتبط بسكنة تلك المناطق، لذا في الغالب يحدث تغيير طفيف بعض الشيء في مسار الحد عن الذي ورد في نصوص المعاهدة. وقد يضاف إلى ذلك ملحق بالمعاهدة، وعلى كل حال لا تخلو عملية تعيين الحدود ووضع معاهدة الحدود موضع التنفيذ من مرحلتين، وسوف نتناول كل منهما في فرع وعلى الشكل الآتي:

الفرع الأول: تحديد الحدود الدولية:

يقصد **بتحديد الحدود**: وهي عملية فنية وصف خط الحدود الفاصل بين دولتين بدقة، وإعطائه صفة الثبات والاحترام من قبل الأطراف. ولأجل ضمان الوصول إلى ذلك وبحسن نية، لابد أن تتسم عملية التحديد هذه بالدقة والوضوح وأن تكون شاملة من حيث التطبيق لكل أنواع الحدود للدول المعنية، وأن يراعى التطابق بين خط الحدود الذي يراد تحديده مع السند المنشئ له سواء أكان الأخير معاهدة أم خريطة أم أي سند آخر يعد المرجع في تحديد الحدود الدولية موضوع السند. لأن عدم مراعاة تلك الأسس تفقد تلك العملية احترامها والالتزام بها بحسن نية وإلى زعزعة الاستقرار على تلك الحدود التي من المفترض أن تمثل غاية عملية التحديد، وهناك أمثلة كثيرة من النزاعات الحدودية سببها الأول هو أن عملية التحديد لم تكن واضحة أو عدم اتفاق الأطراف على تفسير سند عملية التحديد مما سبب نشوب خلاف بين الأطراف حول مدى شرعية ولزوم سند عملية التحديد الذي يعد المرجع الأساس عند ترسيم الحدود. وتلافياً لهذه الإشكاليات غالباً ما تلجأ اللجان المخولة عن الأطراف المعنية لتحديد الحدود الفاصلة بينها إلى مراعاة كل أمر له علاقة بالحفاظ على اتفاق التحديد، فنجد في بعض معاهدات تحديد الحدود الدولية تراعى القبائل التي تسكن مناطق الحدود المراد تثبيت حدودها من حيث إنشاء المراكز التثقيفية والتعليمية لإرشاد الناس هناك إلى مدى ضرورة تعاونهم مع ما اتفق عليه من قبل

الدول المتجاورة والتي تعد تلك القبائل جزءًا منها، وإصدار الضوابط والتعليمات التي تلزمهم مراعاة تحديد الحدود على الرغم مما تتضمنه تلك من مرونة في التطبيق لتحقيق الاستقرار والوئام بين تلك القبائل والتي في العادة ترتبط بروابط المصاهرة والعادات والتقاليد المشتركة، من دون إخلال بهيبة الحدود المثبتة والمتفق عليها من قبل الأطراف، والمعاهدات التي تحدد الحدود قد تكون ثنائية مثل المعاهدة المعقودة بين المغرب والجزائر في **18 آذار (مارس) 1845م**[1]، أو متعددة الأطراف مثل معاهدة فرساي التي حددت بموجبها بعض حدود الدول الأوروبية والحدود الألمانية.

ومن أبرز المعايير التي نصت أحكام محكمة العدل الدولية على ضرورة مراعاتها في تحديد الحدود الدولية معيار الامتداد الطبيعي، وجاء ذلك في حكمها الخاص بقضية الجرف القاري لبحر الشمال الصادر في **20/ 2/ 1969م**.

ومن الناحية القانونية فإن تحديد الحدود في معاهدة دولية لا ينشئ الحق وإنما هو كاشف فقط أي يزيل الغموض الذي يكتنف مكان أو محل الحدود لهذه الدولة، فالتحديد لا يغير الوضع القانوني السابق عليه، بل هو يؤكد وضعاً سابقاً عليه وقائماً من قبل بالفعل، وقد عبرت محكمة العدل الدولية عن ذلك في حكمها الصادر في قضية الجرف القاري لبحر الشمال بقولها: «**التحديد يكشف عن منطقة خاضعة من قبل وبحسب الأصل للدولة الساحلية وليس إعطائها للدولة من جديد**»[2].

ومن الحدود الدولية سواء البرية أم البحرية التي كان لمحكمة العدل الدولية دور في تحديدها كثيرة، فقد حددت دائرة المحكمة الخاصة بتسوية النزاع بين السلفادور وهندوراس حدودهما البرية والتي لم تكن محل تحديد من قبل

(1) د. طارق عبد الرؤوف، «مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها مع الإشارة إلى نزاع الحدود بين العراق والكويت»، كلية الحقوق جامعة القاهرة، رسالة دكتوراه، 1995م، ص147.

(2) I. C. J. Reports, 1969, p. 22.

الطرفين بموجب المعاهدة الحدودية المعقودة بينها عام (**1980م**). كما ساهمت المحكمة في تحديد حدود نهري ميكرو والنيجر التي كانت محل نزاع بين بنين والنيجر اللذين يفصلان بين البلدين والذي لا يزال نزاعهما هذا تحت نظر المحكمة، حيث تمثلت مساهمة المحكمة من خلال تعيينها للجنة المتكونة من ثلاثة خبراء بناءً على تخويل الأطراف لدائرة المحكمة هذه الصلاحية بموجب **المادة / 12** من اتفاقهما الخاص بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية للبت في نزاعهما على هذه الأنهر وتحديد حدود النهرين محل النزاع[1].

الفرع الثاني: تخطيط الحدود الدولية:

إن **عملية تخطيط الحدود**: وهي عملية فنية أكثر من كونها قانونية يمكن تعريفها بأنها عملية نقل خط الحدود وعلاماته من المعاهدة إلى الطبيعة، أي التجاوز العملي لدائرة التصور والكتابة إلى دائرة التنفيذ الفعلي[2]، وخطوط الحدود عبارة عن فواصل وعلامات أو إشارات توضع على سطح الأرض من أجل تحديد سريان السيادة الإقليمية للدولة، وهذا يتم عن طريق الاتفاق أو التحكيم أو قرار قضائي أو حتى عن طريق معاهدات الصلح، وغالباً ما تقوم بهذه المهمة لجان متخصصة لهذا الغرض تسمى **لجان تخطيط الحدود الدولية**، وهذه الأخيرة تتكون من جملة من المختصين في المجالات التقنية والجغرافية وعدد من المساحين وعلماء الفلك والخرائط[3].

وبخصوص اللجان التي تخولها الدول المعنية ونادرًا منظمة الأمم المتحدة في العصر الحديث لتخطيط الحدود فإن مصير ومستقبل احترام تلك الحدود من قبل الأطراف يكون متوقفاً على مدى مراعاة تلك اللجان للجوانب الجغرافية والتاريخية والقانونية المتعلقة بالحدود التي يراد ترسيمها وإلا سوف يكون أحد

(1) «تقرير محكمة العدل الدولية»، الأمم المتحدة، نيويورك، 31/ تموز/ 2002م، ص93.
(2) د. عبد الناصر أبو زيد، المصدر السابق، ص69.
(3) د. علي إبراهيم، «النظرية العامة للحدود الدولية مع دراسة خاصة لمشكلة الحدود بين الكويت والعراق» ط (1)، دار النهضة العربية، **القاهرة**، 1995م، ص109.

الأطراف ضحية الترسيم، فلجنة الأمم المتحدة التي كلفت بترسيم حدود العراق والكويت صدر قرارها جملةً وتفصيلاً من دون أي اعتبار للجوانب الجغرافية أو التاريخية للبلدين، إذ كان التخطيط عبارة عن وضع مجموعة من الأعمدة الخراسانية بلغ عددها **مائة وستة أعمدة** ممتدة على مسافة **200 كيلو متر** وهي طول الحدود البرية بين العراق والكويت، وكتب عليها في الجانب الكويتي دولة الكويت وفي الجانب العراقي جمهورية العراق، وبلغ ارتفاع العمود الواحد **مائة وعشرين سنتيمتراً** فوق الأرض ويغوص في أعماقها مسافة **مائة وثمانين سنتيمتراً**. لذا كان من الطبيعي أن يراها العراق غير ملزمة له لمخالفتها إلى أحد مبادئ القانون الدولي والمعترف بها بشكل عام في تسوية ما يثار من منازعات دولية وبتسوية النزاعات الحدودية بشكل خاص، وهو مبدأ العدالة والإنصاف الذي تستوجب طبيعة الحدود وأهميتها بين الطرفين مراعاته، وأول المنددين بنتائج التخطيط ممثل المفوضية الأوروبية، السيد **جيرد نومان** بقوله: (إن لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، قد زحزحت الحدود إلى الشمال مسافة 600 متر تقريباً، لتحرم بذلك العراق من جزء من قاعدته البحرية في أم قصر، وبالتالي يضيق من منفذه البحري على الخليج العربي، مما يسبب مشاكل إضافية للعراق).

وفي هذا الصدد أُشير إلى هذا: (إن القاهرة أجرت اتصالات واسعة مع الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن ودول مجلس التعاون الخليجي، تناولت توصيات اللجنة الدولية المكلفة بترسيم الحدود العراقية الكويتية، وحضت على الاسترشاد في هذه المسألة الحساسة بمواثيق الجامعة العربية والمعاهدات والاتفاقيات الثنائية بين دولتي الكويت والعراق، ورأت أن إجراء أية تغيرات حدودية، في هذه الظروف من دون اتفاق الدولتين، سيخلق مشكلة كامنة يتحمل نتائجها العالم العربي، وإن مهمة اللجنة يجب أن تأتي في إطار احترام الحدود السياسية بين الدولتين الجارتين وفقاً للمواثيق والمعاهدات العربية معتبرة توصيات اللجنة باستحداث أوضاع جديدة، وليس احترام الأوضاع

القائمة، وهو الهدف الذي استند عليه التحالف الدولي خارجاً عن المألوف)[1].

وصلاحية لجان تخطيط الحدود الدولية في أحكام محكمة العدل الدولية تبدو تتمتع بصلاحيات واسعة وهذا ما هو واضح في قضية معبد برياه فيهيار بين تايلاند وكمبوديا سنة (**1962م**) والتي فصلت فيها المحكمة، إذ طعن أحد الأطراف بعدم صلاحية اللجنة المعينة لتخطيط الحدود الخاصة بالمعبد وذلك بخروجها عن قاعدة تجمع المياه والمنصوص عليها بموجب **المادة الأولى** من معاهدة **1904م** المعقودة بينهما، لكن المحكمة أغفلت هذا الطعن ولم تعده معياراً ملزماً للجنة تخطيط الحدود، وردت على هذا الطعن بالقول: (إن الحكومات تستطيع إقرار عمل اللجنة فيما بعد حتى لو انحرفت اللجنة تماماً في تخطيطها عما كان متفقاً عليه، والإلزام يكمن في وجود اتفاق وليس خروجاً عن معيار مستقر ملزم للدول)، في حين أورد **القاضي إسبندر** أحد قضاة المحكمة اعتراضاً على إغفال المحكمة لهذا الطعن بقوله: (لا يجوز تبرير خروج اللجنة عن خط تقسيم المياه على أساس استخدام سلطاتها التقديرية الملائمة، وعدّ أن ما جاءت به المعاهدة سابقة الذكر في **المادة / 1**هو الذي يجب تبنيه من قبل اللجنة وبعكـــه يكون الأطراف في حل من الالتزامات التي تترتب على هذا الإغفال في تحديد الحدود الدولية). كما قد ثبت لمحكمة العدل الدولية تخطيط حدود خليج مين ومنطقتي مصائد الأسماك التي كانت محل نزاع بين الولايات المتحدة وكندا، والذي عرض هذا النزاع بموجب الاتفاق المعقود بينهما في **29/ آذار(مارس)/ 1979م** على المحكمة للفصل فيه وفقاً لمعايير عادلة وطرق عملية ملائمة لوضع كهذا.

(1) صحيفة الحياة (لندن)، العدد الصادر في الرابع والعشرين من نيسان/ أبريل 1992م.

المبحث الثاني
الخلافة الدولية في معاهدات الحدود في أحكام محكمة العدل الدولية

بداية إن ظاهرة زوال الدول وما يترتب عليها من خلافة تتضمن نشوء نزاعات عديدة بين الدول المعنية بتلك الأوضاع الدولية، وينصرف مفهوم النزاع في مجال خلافة الدول في العادة إلى الخلافات التي قد تنشب بين الدول المعنية بالخلافة بشأن الموضوعات التي تنشأ عن هذه الحالة، ومن أهم موضوعات هذه النزاعات تلك المتعلقة بالتغير الذي حدث في النظام القانوني للحدود الدولية الذي جرى الالتزام به من قبل الدولة السابقة من حيث تعيينها أو ثباتها، وهذا ما يجعل مسألة تسوية النزاعات الناشئة عن خلافة الدول أمراً جديراً بالعناية والتحليل. ويطلق القانون الدولي على النتائج المترتبة على انتقال جزء من إقليم دولة من سيادة دولة إلى سيادة دولة أخرى اصطلاح (**خلافة الدول**)، أي حلول دولة محل أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم ما[1]. كما أن القانون الدولي قد نظم بعض الموضوعات والجوانب الناشئة عن خلافة الدول بمقتضى اتفاقيات دولية مخصصة لهذه الغاية، ومعظم تلك القواعد تعد قواعد مفسرة يلجأ إليها عند غياب الاتفاق بين الأطراف المعنية، فالأصل في تسوية النزاعات المتعلقة بخلافة الدول خضوعها لسلطان إرادة الدول المعبر عنه باتفاق بين الدول المعنية[2]، يجري التوصل إليه بعد مفاوضات فيما بينها. ويختلف

(1) م2 – فقرة (أ - ب)، اتفاقية ڤيينا لخلافة الدول عام 1978م.

(2) محمد خليل الموسى، «اتفاقية ڤيينا لخلافة الدول لا تزال حيز النفاذ»، جريدة الاتحاد، العدد (11294)، المصادف 4 حزيران (يونيو) 2006 م، ص2.

مفهوم خلافة الدول في القانون العام جذرياً عن فكرة الميراث المعروفة في القانون الخاص، ففي حالة الميراث يختفي شخص من أشخاص القانون بوصفه كائناً طبيعياً وكائناً قانونياً في الوقت ذاته، أما في حالة خلافة الدول فتزول الدولة بوصفها كائناً قانونياً من دون أن تزول مكوناتها الطبيعية (**الإقليم والسكان على وجه الخصوص**)، وما يحدث في حقيقة الأمر لا يتعدى خضوع العناصر الطبيعية المكونة للدولة للتبدل أو لإعادة تنظيم، فدولة السلف لا تزول إلا بوصفها شخصاً قانونياً،إلا أن مكوناتها الموضوعية تبقى قائمة وقد تخضع لولاية دولة أخرى أو أكثر. ومن جهة أخرى، يختلف مفهوم خلافة الدول عن مفهوم استمرارية الدول، فالدولة في الحالة الثانية تبقى مستمرة في الوجود، حيث تظل الدولة السلف قائمة على الرغم مما يعتري مكوناتها الطبيعية وأركانها من تغيرات، أما في حالة خلافة الدول فإن الدولة تمر بتغيرات قد تصل إلى حد أن لا تبقى الدولة ذاتها، حيث تظهر دولة جديدة (أو أكثر) تبسط سيادتها وتمارس اختصاصها على جزء من إقليم الدولة القديمة وسكانها، ففي هذه الحالة تحل دولة جديدة تسمى دولة الخلف محل دولة السلف، ولذا فإن حالة الاستمرارية لا تسبب أي نزاعات أو مشكلات قانونية بخصوص انتقال الحقوق والالتزامات الدولية، خلافاً لما يكون عليه الحال بالنسبة إلى حالة الخلافة. والجدير بالإشارة هنا أن ثمة تمييز في القانون الدولي أيضاً بين خلافة الدول الجزئية والخلافة الكاملة، ففي الحالة الأخيرة تزول الدولة السلف كلياً وتحل دولة الخلف محلها حلولاً كلياً، أما في حالة الخلافة الجزئية فتظل دولة السلف موجودة إلا أن جزءاً من سكانها أو إقليمها يمران بتغيرات معينة فيخرجان من سيادة دولة السلف لصالح دولة الخلف، والمثال على هذه الحالة باكستان التي بقيت قائمة عقب انفصال بنكَلاديش عنها واستقلالها ولم تتأثر حقوقها والتزاماتها التي كانت ثابتة لها أو عليها.

إن قانون خلافة الدول ما زال يتصف بالضعف لغاية الآن، فهو لا ينطوي إلا على عدد ضئيل من القواعد العرفية، كما أنه يمثل صورة من صور التطور

المطرد للقانون الدولي، بالإضافة إلى أن اتفاقيتي ڤيينا لخلافة الدول (وهما اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية لعام 1978م واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدول ومحفوظاتها وديونها لعام 1983م)، قد ركزتا على معالجة حالات خلافة الدول الناجمة عن تصفية الاستعمار، بينما لم تكن لحالات ولادة الدول ونشوئها التي أطلت في التسعينيات من القرن المنصرم - بسبب التغيرات الإقليمية في أوروبا الوسطى والشرقية عقب انهيار المعسكر الاشتراكي - أدنى علاقة بتصفية الاستعمار. فالقانون الدولي لخلافة الدول قد لا يساهم بإيجاد حلول قاطعة وواضحة للنزاعات المتعلقة بخلافة الدول، مما يعني أن تسوية هذه النزاعات ما زالت تعتمد في المقام الأول على إرادة أطراف النزاع. إلا أن إرادة الدول ليست مطلقة، فعادة ما تفرض عليها جملة من القيود، وهذا يعني أن المسائل المتعلقة بخلافة الدول لا تخضع لإرادة الدول. كما تعد أحكام اتفاقيتي فيينا لخلافة الدول احتياطية، ولا تلجأ إليها الدول المعنية بالخلافة إلا حينما لا تتفق على القواعد والأحكام التي ستطبق وفق الأوضاع الجديدة من حيث زوال دولة وظهور دولة جديدة تحل محلها، فعلى الرغم من مرور مدة زمنية طويلة على صدور هاتين الاتفاقيتين، فإنهما لا تعكسان حقيقة القواعد المعمول بها بين الدول في حالات خلافة الدول. فمن جهة نفاذهما، فإن اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية لعام 1978م، لم تدخل حيز النفاذ إلا منذ عام 1996م وبين 15 دولة فقط، بينما لم تدخل اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدول ومحفوظاتها وديونها لعام 1983م حيز النفاذ لغاية الآن. وعلى الرغم من الاهتمام الدولي الكبير بموضوع خلافة الدول في نطاق المعاهدات الحدودية (boundary treaties) والذي بدأ منذ مدة ليست بالقصيرة، لم توجد ثمة نظرية متكاملة تحكم هذا الموضوع حتى عهد قريب وبالتحديد حتى عام (**1978م**) حيث أسفرت الجهود الدولية المبذولة من جانب الهيئات والمجامع الدولية المعنية بتطوير القانون الدولي- وعلى رأسها لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة عن توقيع معاهدة خاصة في هذا الشأن وهي

اتفاقية ڤيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام (1978م)، وكانت أحكام هذه الاتفاقية محلاً للجدل على نطاق واسع ولاسيما بعد تعاظم حركة الاستقلال الوطني وحصول دول العالم الثالث على استقلالها. وفي واقع الأمر إن العمل الدولي قبل إبرام معاهدة خلافة الدول قد درج على التمييز بين نوعين من المعاهدات من حيث تطبيق أحكام خلافة الدول وعلى الشكل الآتي:

النوع الأول: الأصل في المعاهدات الدولية لا تجوز الخلافة فيها وتخرج من ثم عن نطاق تطبيق أحكام نظرية خلافة الدول، ومن أمثلتها المعاهدات المتضمنة لحقوق والتزامات ذات طبيعة تعاقدية بالمعنى الدقيق كمعاهدات التحالف ومعاهدات الحماية والضمان، لكن للدولة الجديدة الإعلان عن الالتزام بتلك المعاهدات وبالتالي تصبح ملزمة بناء على ذلك الإعلان أو القبول اللاحق والصادر منها.

أما **النوع الثاني**: يشمل المعاهدات التي تجوز فيها الخلافة وهي المعاهدات التي تتضمن حقوقاً والتزامات دولية عادة ما تكون تتصف بالتنفيذ المتمر(كالاتفاقيات الخاصة لتنظيم واستغلال الأنهار الدولية وغيرها من الممرات المائية المخصصة لأغراض الملاحة الدولية كالقنوات والمضايق والخلجان)، كما يشمل المعاهدات المنشئة للحدود والتي تنتقل بموجبها الحدود، والالتزامات الخاصة بتعيين الحدود وتخطيطها من دولة السلف إلى دولة الخلف، وانتقال الحقوق والواجبات في هذه المعاهدات من دولة السلف إلى دولة الخلف يجد أساسه في مبدأ استمرارية نفاذ معاهدات الحدود في حالة الخلافة الدولية في مجال المعاهدات (succession of state in respect of treaties).

لذا تندرج معاهدات الحدود ضمن نطاق المعاهدات التي يجوز فيها الخلافة وبالتالي على الدولة الحديثة (الجديدة) بوصفها دولة خلف ليست ملزمة بالإبقاء على أية معاهدة أو بأن تعد طرفاً في أية معاهدة فقط لمجرد كون أن هذه المعاهدة أو تلك ذات صلة بالإقليم الذي آل إليها، والسند القانوني في شمول معاهدة الحدود بنظام خلافة الدول هو مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها

(Principle finality and stability of boundaries) بوصفه أحد المبادئ القانونية الحاكمة في مجال منازعات الحدود الدولية. لذا فإن الدولة بوصفها خلفاً تلتزم فيما يتعلق بمعاهدات الحدود التي تم تطبيقها وتخطيط الحدود بموجبها وكل ما يترتب عليها من حقوق وواجبات والتي أبرمتها دولة السلف، لذا توصف معاهدات الحدود بأنها ذات طبيعة عينية ترتب حقوق والتزامات بغض النظر عن الأطراف التي ستؤول إليها تلك الحقوق والواجبات. أما أهم نصوص اتفاقية ڤيينا لخلافة الدول لسنة 1978م التي عالجت تلك المسائل هي **المواد/ 11، 12، 16، فالمادة/ 11** استثنت نظم الحدود من القاعدة العامة وهي عدم سريان المعاهدة التي أبرمها السلف على الخلف وهذا ما اصطلح عليه في فقه القانون بمبدأ **الصحيفة البيضاء** (The principle of clean slate or tabular rasa) الذي يعني بأن الدولة الجديدة في حل من كل معاهدة أبرمتها الدولة السابقة تخص الحدود التي دخلت تحت سيادة الدولة الجديدة، ثم تلتها **المادة / 12** من الاتفاقية نفسها لتستثني النظم الإقليمية أيضاً من تطبيق هذا المبدأ، هذا وقد جاءت بمبدأ **الصحيفة** البيضاء المادة / 16 من الاتفاقية نفسها والتي عدت الدولة المستقلة حديثاً لا تلتزم بأن تبقى على نفاذ أية معاهدة أو أن تصبح طرفاً فيها لمجرد أن المعاهدة كانت في تاريخ خلافة الدول نافذة إزاء الإقليم الذي آل إليها كدولة خلف. ولكن كثيراً ما يثور التساؤل حول ما إذا كان من الجائز للدولة الجديدة التنصل من معاهدة الحدود استناداً إلى قاعدة التغيير الجوهري في الظروف؟

في الحقيقة الجواب على هذا جاء صريحاً وواضحاً في **المادة/ 62** من اتفاقية ڤيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، إذ تناولت مسألة إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها على أساس التغيير الجوهري في الظروف، فقد نصت **الفقرة الثانية**، البند (أ) من هذه المادة على أنه: (لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهري في الظروف كسبب لإنهاء معاهدة منشأة لحدود أو الانسحاب منها) وبهذا حُسم الجواب.

أما بخصوص تعديل المعاهدات الحدودية استناداً إلى مبدأ حق تقرير المصير (self-determination terranullius) ليس هناك اتفاق بشأن هذه الحالة، فهناك من النصوص الاتفاقية والأحكام القضائية ما تؤيد مراجعة معاهدات الحدود استناداً إلى حق تقرير المصير في حين هناك اتفاقيات وقرارات قضائية ترفض إمكانية تعديل المعاهدات الحدودية بالاستناد إلى هذا الحق، على سبيل المثال قد ورد في تعليق للجنة القانون الدولي على **المادة/ 59**، الفقرة **(2)** البند **(أ)** من مشروع اتفاقية قانون المعاهدات، (إن تقرير المصير كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة بأنه مستقل، لذلك فإن استثناء المعاهدات المنشأة للحدود من تطبيق قاعدة الانسحاب وإنهاء المعاهدات استناداً إلى التغير الجوهري في الظروف لا يعني استثناء تطبيق مبدأ تقرير المصير عندما تتوافر شروط تطبيقه).

أما محكمة العدل الدولية فقد رفضت الرأي القائل بوجود تعارض بين مبدأ حق تقرير المصير ومبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار، حيث أشارت المحكمة في النزاع بين مالي وبوركينا فاسو (**1986م**) أنه لا تعارض بين المبدأين، فحق تقرير المصير يهدف إلى الحفاظ على الأوضاع القائمة ومساعدة الدول على نيل استقلالها وتجنب الدول الحديثة الانقسام والتفكك من خلال الحفاظ على مكتسبات الاستقلال داخل الحدود الموروثة منذ عهد الاستعمار[1].

وهذا ما أكد عليه مؤتمر هلنكي للأمن والتعاون الأوروبي لعام **(1975م)** والذي أوضحت فيه الدول الأوروبية بأنه لا تعارض بين المبدأين: مبدأ احترام استقرار الحدود المتفق عليها ومبدأ حق تقرير المصير (self- determination terranullius)، بل أكدت هذه الدول بأن المبدأين يقفان سوياً على قدم المساواة في تحقيق الهدف المشترك بينهما وهو الحفاظ على الأوضاع القائمة والسلامة الإقليمية التي تنشد الدول كافة تحقيقه[2].

---

(1) I.C. J. reports. 1986. p 567.

(2) David Cress, "The New Europe Revolution in east west Relation", proceeding of the Academy political scien,vol,39,vol,new York, 1991,p.142

obeikandl.com

وهذا ما أشار إليه M.Sahovic في تعليقه على مشروعية المادتين/ 29، 30 التي عدتها لجنة القانون الدولي بخصوص حالة الخلافة الدولية وأنظمة الحدود، إن الدول الأفريقية قد قررت الحفاظ على الحدود القائمة، من منطلق تسليمها بأن القانون الدولي في مجمل نصوصه يعطي اعتبارات مهمة للسلامة الإقليمية وضرورة ثباتها واستقرارها، وبناء عليه فإنه لا يوجد تعارض بين المبدأين، مبدأ حق تقرير المصير ومبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها (Principle finality and stability of boundaries)[1].

أما بخصوص مصير ثبات الحدود المتفق عليها بموجب معاهدة بعد انتهاء مدة سريان تلك المعاهدة أكدت محكمة العدل الدولية في قضية النزاع الإقليمي (territrial dispute) بين الجماهيرية الليبية وتشاد أن لا علاقة بين عملية تثبيت الحدود والمعاهدة المنشأة لها بعد نفاذ المعاهدة بخصوص مدة سريانها إذ جاء بحكمها الخاص في تسوية هذا النزاع: (إن الحدود المنشأة بمعاهدة تحقق دواماً قد لا تتمتع به بالضرورة المعاهدة ذاتها. فقد ينتهي سريان المعاهدة دون أن يؤثر ذلك بأي طريقة على استمرار الحدود ... ولا يعني هذا القول بأن الدولتين لا يمكنهما تعديل الحدود المثبتة بينهما عن طريق اتفاق لاحق يبرم بينهما. بالطبع يمكنهما تحقيق مثل هذا. لكن عندما تكون الحدود موضوع اتفاق فإن استمرار بقاء تلك الحدود لا يعتمد على استمرار سريان المعاهدة التي اتفق بموجبها على الحدود)[2]. وفي القضية نفسها ورد تطبيق مبدأ الخلافة الدولية أي سريان المعاهدة التي أبرمها السلف على الخلف بشكل جلي من قبل المحكمة حيث أكدت فيها بأن الحدود المتنازع عليها بين الطرفين أنشئت بموجب معاهدة الصداقة وحسن الجوار التي أبرمت في عام (1955م) بين فرنسا وليبيا، وإن مجرد الاتفاق على الحدود يعني إعطائها وصفها النهائي لأن القول بغير هذا سوف يبطل مبدأً جوهرياً، وهو مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها والذي أكدت

(1) A.C. D. I. 1974, voL. 1, p. 221

(2) I.C.J, Reports, 1994, p 37.

المحكمة أهميته بشكل متكرر[1]. كما لمحكمة العدل الدولية عدة تطبيقات أخرى لقواعد الخلافة الدولية وردت في قراراتها القضائية الخاصة بتسوية النزاعات الحدودية كالقرار الذي أصدرته المحكمة للفصل بين غينيا بيساو والسنغال على الحدود الفاصلة بينهما عام (**1990م**)[2]، كذلك أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة على تلك القواعد في قضية النزاع بين سويسرا وفرنسا حيث أكدت المحكمة أن منطقة (**سان ججولف**) التي سبق أن التزمت سردينيا في تحديد حدودها باتفاقية أبرمتها مع سويسرا تلتزم بها الدولة وارثة السيادة على هذه المنطقة والتي انتقلت إليها السيادة من سردينيا وهي هنا فرنسا وستبقى الحدود كما كانت عليه بموجب تلك الاتفاقية[3].

وبالمناسبة لا فرق بين الحدود البرية عن الحدود البحرية بشمولها بأحكام معاهدة ڤيينا لخلافة الدول في المعاهدات عام 1978م، هذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية تحديد الحدود البحرية بين غينيا بيساو- والسنغال، إذ استندت غينيا بحقها على تلك الحدود إلى مبدأ الصحيفة البيضاء والتي تخولها بأن لا تلتزم بالاتفاقيات التي أبرمتها الدولة التي كانت تستعمرها وهي البرتغال[4]، حجتها في التمسك بهذا المبدأ هي أن قواعد خلافة الدول لا تسري على الحدود البحرية ويقتصر سريانها على الحدود البرية، لذا رفضت المحكمة هذا الادعاء بالقول: إن الطرفين قد قبلا سابقاً بمبدأ (**لكل ما في حوزته**) بخصوص الحدود البحرية المتنازع عليها، إضافة إلى الادعاء بوجود فرق بين الحدود البحرية والحدود البرية لا سند له لا من خلال الممارسات الدولية

(1) I.c.j. 1994, p.37

(2) محمد ثامر السعدون، «النزاع الحدودي بين قطر والبحرين» (دراسة في ضوء القانون الدولي العام)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية القانون، 2001م، ص52.

(3) لجين عبد الرحمن، تسوية منازعات الحدود الدولية وتطبيقاتها على العراق رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية القانون 1997،م، ص54.

(4) د. فيصل عبد الرحمٰن علي طه، «القانون الدولي ومنازعات الحدود»، ط (2)، دار الأمين للنشر والتوزيع، 1999م، ص81.

أي التي سارت عليها الدول في تحديد حدودها ولا من خلال القرارات أو الأحكام القضائية الدولية ذات الشأن بتسوية منازعات الحدود الدولية، مؤكدة بأن قواعد خلافة الدول تنطبق على الحدود البحرية والحدود البرية على حد سواء.

obeikandl.com

المبحث الثالث
ماهية نزاعات الحدود الدولية

إن المنازعات الحدودية كانت وما زالت تشكل الجزء الأكبر من المنازعات الدولية التي تعكر صفو العلاقات الدولية وتهدد السلم والأمن الدوليين[1]، وتعد المنازعات الحدودية الدولية من القضايا المهمة لأنها مصدر لكثير من المنازعات الدولية في العصر الحديث ولاسيما بعد التطور الذي شهده هيكل المجتمع الدولي في هذا العصر والمتغيرات التي حدثت على الساحة الدولية من استقلال دول وظهور دول حديثة أو تفكك دول إلى عدة دويلات وأصبح لكل منها حدودها الدولية، كما ساهم التطور في مجال الكشف عن وجود الموارد والثروات الطبيعية ومصادر الطاقة على مناطق الحدود من ازدياد حجم النزاعات الحدودية وإضفاء طابع خطير وحاد على الحدود الدولية مما أثار الضغائن والمنازعات بين الدول المتجاورة أكثر مما كان عليه في السابق أي في عهد الإقطاع في أوروبا والذي كانت فيه الأرض بحدودها خاضعة للنفوذ الإقطاعي من دون منازع.

والمنازعات الحدودية الدولية بشكل عام تأخذ شكلين أساسيين: منازعات حول ترسيم الحدود (**أين يتم ترسيم الحدود؟**)، ومنازعات حول عائدية مساحة معينة داخل حدود معروفة[2]، لذا فإن نزاعات الحدود الدولية تشمل كل قضايا

---

(1) «مهام لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود الكويتية العراقية وطبيعة عملها»، 2004م، ص3، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.yahoo.com

(2) د. مريم حسن آل خليفة، «مطالب البحرين وقواعد القانون الدولي»، جامعة البحرين، وكالة الأنباء البحرينية، ص2، على شبكة المعلومات الإنترنيت، بدون تاريخ.

الخلاف على الحدود والأنظمة التي تتعلق بتحديد الحدود وتخطيطها، سواء كان الخلاف حول حرمة وحدة الحدود للدولة وعدم التجاوز عليها أو بتجزئتها،أو المنازعات التي تتعلق بتحديد الجرف القاري للدول المعنية به،لأن في كل هذه الحالات يمكن اللجوء إلى تسويتها بالطرق القانونية المتبعة في تسوية المنازعات الدولية، والنزاعات الحدودية هي منازعات قانونية كما سوف نبين ذلك بشكل مفصل في نهاية هذا الفصل. وبهذا يختلف النزاع الحدودي عن حرب الحدود، فالهدف من حرب الحدود هو تغيير الوضع الراهن للحدود بالقوة وهذا ما يحرمه القانون الدولي المعاصر باستثناء حالات كفاح التحرير الوطني، وبالتالي تخرج حرب الحدود عن نطاق المنازعات القانونية التي ينشب الاختلاف فيها أو النزاع حول سريان تطبيق قواعد قانونية معينة وكل حسب وجهة نظره تجاه فهم تلك القواعد، والتي من الممكن تسويتها بالطرق القانونية وبتطبيق قواعد القانون الدولي الحاكمة في نزاعات الحدود الدولية من حيث تحديدها أو تخطيطها.

والنزاعات الدولية بصورة عامة كما تقول محكمة العدل الدولية الدائمة عبارة عن خلاف حول نقطة أو واقعة فهو إذن تناقض أو تعارض بين الآراء القانونية أو المصالح لشخصين قانونيين[1].

والنزاعات الحدودية الدولية هي نزاعات قانونية جوهرها أن لا تتطابق الادعاءات الصادرة عن أطراف النزاع بخصوص موضوعها وهي الحدود، إذ لكل طرف فيها أدلته وأسانيده هدفه من الاستناد إليها الوصول إلى حقه في عائدية الحدود المتنازع عليها بينهما من دون أن يصل إلى حد استخدام القوة. لأن استخدامها يعني حرب حدود وبالتالي يخرج النزاع الحدودي من مرحلة بلورته ومرحلة تقصي الحقائق إلى التنفيذ الجبري لرغبات الأطراف المتنازعة بما ترغب في الوصول إليه بعيداً عن حكم القانون، وفي حرب الحدود يصر أحد الأطراف فيها بأنه هو المالك لتلك الحدود ولا يقبل المساومة عليها ولا يقبل

(1) د. سيف الدين كاظم المشهداني، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، ط1، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1998م، ص 27 وما بعدها.

التنازل عنها مطلقاً أو الاعتراف (recognition) بتلك الحدود بأنها حدود دولية وإنما يعتبرها بأنها حدود إدارية له وينفي تمتعها بالصفة الدولية، نفهم من هذا أن السبب الذي يخرج حرب الحدود من نطاق نزاعات الحدود، كون أحد الأطراف فيها يطالب تسليمه بتلك الحدود دون أن تكون هناك أسس قانونية دقيقة يستند إليها. كما تختلف النزاعات الحدودية عن الادعاءات التي تصدر من جانب واحد، كما أنها تختلف عن بعض الخلافات الحدودية البسيطة، وفي هذا تقول محكمة العدل الدولية: (لا يكفي أن يعلن أحد الأطراف في قضية منازع عليها بأن نزاعه مع الطرف الآخر قائماً، لأن الإعلان وحده غير كاف لإثبات وجود النزاع، كما أن الإنكار وحده غير كاف لإثبات أن النزاع غير موجود)[1].

وتتميز النزاعات الحدودية **بثلاثة عناصر** هي: أن أشخاصها دول وبالتالي فإن النزاع الذي يحدث بين سكان مناطق الحدود والدولة المحايدة حدودها لتلك المناطق لا يعد نزاعاً حدودياً، كما أن الكفاح الذي تخوضه الشعوب من أجل تقرير مصيرها وتأسيس دولة مستقلة لا يعد نزاعاً حدوديا دولياً، كما لا يمكن للمنظمات الدولية أن تكون طرف في نزاع حدودي دولي لأنها لا تملك حدود تمارس اختصاصاتها أو سيادتها ضمن إطارها، والعنصر الثاني في النزاعات الحدودية هو أن يكون موضوعها حدود دولية، لذا فإن النزاع حول الحدود الإدارية بين المناطق الخاضعة لدولة ما يخرج عن كونه نزاعاً حدودياً دولياً، أما العنصر الثالث للنزاع الحدودي هو أن تكون الخلافات والادعاءات متطابقة بخصوص الموضوع المعني بتلك الخلافات وتلك الادعاءات،أي أنهما يتحدثان عن الحدود الدولية الفاصلة بينهما أو عن جزء منها. لذا لابد أن تكون تلك الخلافات واضحة بخصوص الموضوع المتنازع عليه، أما إذا لم تكن كذلك أي عندما تكون مواقف الأطراف غير مستقرة وغير ثابتة فكل طرف يقدم أدلة وموضوعاً للنزاع يختلف عما في تصور الآخر، فإنه في هذه الحالة لا يصح تسميتها بأنها نزاع حدودي وإنما خلاف حول قضايا حدودية لأنها ربما تحل هذه

(1) نقلاً عن: د. نوري مرزة جعفر، المصدر السابق، ص21.

الخلافات في إحدى مراحل تطورها من دون أن تصل إلى بلورة الخلاف وهو النزاع الحدودي، هذا هو تأكيد **لنظرية التاريخ الحاسم** أي اللحظة التي لا يمكن بعدها لأي تصرف من قبل أطراف النزاع أن يؤثر على موقفهما في النزاع، أي معرفة لحظة تبلور النزاع (Crystallized) الحدودي أي عندما تصبح فيها مواقف الطرفين واضحة بما فيه الكفاية ومحددة بدقة، وبالتالي من هنا تبدأ الخصومة القانونية أو المنازعة الحدودية.

ومن المعروف أن الدولة تعطي قيمة كبيرة تصل إلى درجة التقديس لأرضها، لذا توصف الخلافات الحدودية بأنها خلافات طويلة المدة أو المستمرة إذ يصعب تسويتها بشكل سريع، وهذا ما يمكن ملاحظته بشكل جلي من خلال معاهدات الحدود واتفاقيات السلام التي تعقدها الدول والكيانات المتجاورة للدول والتي لها علاقة بتحديد الحدود بين الأطراف المتعاقدة فيها، مثلا كان رئيس مصر (**أنور السادات**) خلال **مفاوضات كامب ديفيد** مع إسرائيل في عام (**1978م**) حريصاً جداً في موقفه التفاوضي بأنه لا يمكن التفريط بحبة رمل واحدة من التراب المصري. لذا رفض أن تحتفظ إسرائيل بالمستوطنات التي قامت ببنائها خلال مدة احتلالها لشبه جزيرة سيناء، وحتى بعد جلاء إسرائيل عن سيناء في عام (**1982م**) صممت مصر على استعادة طابا من خلال التحكيم الدولي، على الرغم من أنها قطعة أرض صغيرة قد لا تكون لها أهمية كبيرة سواء من الناحية الاقتصادية أو الاستراتيجية، ولكن أهميتها تنبع من كونها جزءاً لا يتجزأ من الإقليم المصري. كذلك عندما فقدت فرنسا منطقة الإلزاس واللورين في الحرب التي شنتها عليها ألمانيا في عام (**1939م**)، ظل هدف فرنسا قائماً ولمدة طويلة في استعادة هذه المنطقة وعلى قمة أوليات الدولة الفرنسية إلى حين أن تم ذلك بالفعل في أعقاب الحرب العالمية الأولى وهزيمة ألمانيا[1].

(1) موسوعة الشباب السياسية، «لماذا تتصارع الدول؟، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية»، مؤسسة الأهرام كافة الجلاء، (**مصر 2005م**)، ص3، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: http:\\www.ahram.org.eg\acpss\

وتختلف المنازعات الحدودية من حيث درجة خطورتها على السلم والأمن الدوليين تبعاً لعدد الدول المتنازعة على تلك الحدود وقوتها العسكرية، مثل النزاعات الحدودية الخطرة التي شهدها العالم، النزاع الصيني في السيطرة على جزر سبارتلي في بحر الصين الجنوبي، وهذه الجزر أقرب لكل من فيتنام وماليزيا وبروناى والفلبين منها للصين. وهذه الدول الخمس تدعي أحقيتها في السيطرة على هذه الجزر، إذ إن المياه المحيطة بها يحتمل احتواؤها على مصادر بترولية ذات أهمية، مما أضاف صفة معقدة لتسوية النزاع، لذا نشبت معركة بحرية محدودة بين الصين وفيتنام بسبب الخلاف حول جزر سبارتلي في عام (1988م)، لكن في عام (1992م) اتفقت الدول على حل هذه المسألة بصورة سلمية وإنهاء النزاع خوفاً من تفاقم الوضع وتدخل دول أخرى في إشعال هذه الحرب لما تحقق تلك الحرب من مكاسب لتلك الدولة أكبر من النفع الذي يعود ربما للأطراف المتحاربة من حربهم على هذه الجزر.

وبما أننا أفردنا مبحثاً مستقلاً لدراسة ماهية منازعات الحدود من أجل الوقوف على تعريف نزاع الحدود وأنواعه وأسبابه الرئيسة، ارتأينا أن نخصص لكل من هذه العناوين مطلباً مستقلاً، نتناول في **المطلب الأول**: التعريف بالنزاع الحدودي، وفي **المطلب الثاني**: أنواعه، وفي **مطلب ثالث**: أسبابه، **وفي مطلب رابع**: الفرق بين منازعات تعيين الحدود.

المطلب الأول

التعريف بالمنازعات الحدودية

تعني كلمة نزاع في معناها العام وجود تعارض بين ادعاءات أو مصالح تحدث في الحياة العملية من خلال التمسك بوجهات نظر متعارضة، ومثل هذا الخلاف يتعدى بالتالي الإطار النظري ليدخل الإطار العملي ويصبح مصدراً

للتوتر. والثابت عن النزاع الحدودي بأنه أحد أنواع النزاعات الدولية، ويعرف **الدكتور عصام العطية** النزاع الدولي بأنه: (الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني أو حادث معين أو بسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية والسياسية أو العسكرية وتباين حججهما القانونية بشأنها). وعرف آخر النزاع الدولي بأنه: (تبلور الخلافات في وجهات النظر بشأن الحقوق والحقيقة أو العدالة في العلاقات المتبادلة بين الدول)[1]. أما محكمة العدل الدولية الدائمة عرفت النزاع الدولي في قرارها الصادر بتاريخ 3/آب/ 1924 في قضية مافروميتس بأنه (خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما)[2]. في حين أن محكمة العدل الدولية قد عرفت النزاع الدولي في قرارها الصادر بشأن قضية حق المرور في الأراضي الهندية على أنه (عدم اتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون، وبمعنى آخر هو التعارض في الدعاوى القانونية أو المصالح بين شخصين)[3]

ومن كل ما تقدم نستنتج أن النزاع الدولي يتضمن وجود مطالبة أو ادعاءات من قبل أحد الأطراف بخصوص مسألة أو موضوع محدد، وأن تتقابل هذه المطالب أو تلك الادعاءات بالرفض أو بادعاءات مقابلة من جانب الطرف الآخر. وقد درج الفقه الدولي على تقسيم المنازعات الدولية بصفة عامة إلى منازعات ذات طبيعة قانونية ومنازعات ذات طبيعة سياسية، والمنازعات القانونية بحسب طبيعتها يمكن إحالتها إلى القضاء الدولي ليفصل فيها بحكم ملزم طبقاً لقواعد القانون الدولي، وهو طريق مفضل على طرق التسوية بالوسائل السياسية التي هي تكاد أحياناً بعيداً عن أحكام القانون الدولي[4]، ومع ذلك فإن التفرقة

(1) د. نوري مرزة جعفر، المصدر السابق، ص20.

(2) شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، (**بيروت، 1982م**)، ص283.

(3) د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، من منشورات دار الفكر العربي، ط1، لسنة 1973 ص202.

(4) تضمنت الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعداداً للمنازعات القانونية والتي تتعلق بالمسائل الآتية (1) تفسير معاهدة من =

بين النزاع القانوني والنزاع السياسي هي مسألة نسبية إذ إن الأمر يتوقف على تكييف الأطراف للنزاع القائم بينهم وهل يعدونه نزاعاً قانونياً؟ وبالتالي يمكنهم إحالته إلى القضاء الدولي ليقول فيه كلمته على أساس قواعد القانون الدولي أو قواعد العدل والإنصاف إذا قبلوا صراحة، أم يعدونه نزاعاً سياسياً مما يفضل تسويته بالطرق السياسية كعرضه على لجنة توفيق أو وساطة.

والنزاع الحدودي بوصفه نزاعاً دولياً تتوافر فيه عدة مقومات تجعله يحتل مكاناً مهماً بين المنازعات الدولية الأخرى نظراً لأنه ينصب بشكل أساسي على المسار الصحيح للخط الفاصل بين دولتين، ومن الطبيعي أنه يتضمن ادعاءات متعارضة حول السيادة على المناطق الجغرافية الواقعة على جانبي الحدود موضوع النزاع، بالإضافة إلى أن نزاع الحدود بوصفه نزاعاً ينصب بشكل أساسي على تفسير السند القانوني المنشئ لخط الحدود موضوع النزاع فإنه يدخل ضمن طائفة المنازعات القانونية التي يجب تسويتها من خلال أعمال حكم القانون[1]. على الرغم من أن هناك من يفضل الحل التوفيقي في المنازعات الحدودية بعيداً عن حكم القانون لأن الحدود ترتبط بسيادة الأطراف المتنازعة حولها[2]، ولاسيما أن نزاع الحدود يكتسب حساسية نتيجة كونه نزاعاً ينشب بين دول ذات حدود مشتركة مما يكون له أثره في تعكير صفو العلاقات الودية بين دول الجوار.

= المعاهدات (2) أية مسألة من مسائل القانون الدولي (3) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا أثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي (4) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض. وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للمنازعات القانونية فإن غالبية معاهدات التحكيم الإلزامي تجري على استثناء المنازعات السياسية من التحكيم وبإبداء التحفظ الشائع الذي يشترط في النزاع ألا يتعلق بسلامة إقليم الدول أو استغلالها أو كرامتها أو سياستها أو مصالحها الحيوية، ومثل هذا التحفظ يسمح للدولة التي تسعى إلى التهرب من الوفاء بعهودها بأن تدعي بأن النزاع القانوني هو في حقيقته نزاع سياسي ولا يصلح لأن يكون محلاً للحكم.

(1) محمد طلعت الغنيمي، «التسوية القضائية للخلافات الدولية»، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1953م، ص 83 وما بعدها.

(2) عبد الحسين القطيفي، «دور التحكيم في فض المنازعات الدولية»، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العدد الأول، لعام 1961م، ص 35 وما بعدها.

ومن التعاريف التي أوردها الباحثون للنزاعات الحدودية، هي: أن المنازعات الحدودية عبارة عن خلاف يثور بين دولتين أو أكثر أما بسبب الرغبة في التوسع وأما بسبب ظهور موارد معدنية أو نفطية على منطقة حدودية والتي تفصل بين الدول المتجاورة. والتاريخ الحديث يحفل بكثير من المنازعات الحدودية التي منها ما أمكن حله عن طريق التسوية الودية ومنها ما أمكن حله عن طريق التسوية القضائية ومنها مازال قائماً[1].

ويعرفه آخرون بأنه ادعاء كل طرف بسيادته على الحدود الفاصلة بينهما والتي هي موضوع النزاع[2].

وحتى يمكن تسمية النزاع الدائر بين الأطراف بأنه نزاع حدودي لابد من أن يكون هناك تطابق بين الأطراف المتنازعة فيما يخص موضوع النزاع وهي الحدود، أما إذا كان هناك اختلاف حول موضوع النزاع عما في متصور الآخر فلا نكون أمام نزاع حدودي، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام **(1999م)** بخصوص تسويتها النزاع الحدودي بين كل من الكاميرون ونيجيريا[3].

المطلب الثاني

أنواع المنازعات الحدودية

تعد الحدود بحكم كونها نهايات أو تخوم لأعمال السيادة مصدراً دائماً للمنازعات بين الدول، فعلى الرغم من المحاولات التي بُذلت في سبيل إيجاد

(1) د. مريم حسن آل خليفة، المصدر السابق، ص4.

(2) د. نوري مرزة جعفر، المصدر السابق، ص17.

(3) Land and Maritime Boundary, (Cameroon v. Nig: Eq. Guinea intervening), (Oct/ 10 /200) p - p42 - 44: www.icj-cij-org\icjwww\inress com\inrnenah.htm.

حدود مستقرة ثابتة، لكن كثير من هذه المحاولات باءت بالفشل مما أدى إلى خلق توتر دولي سببه الحدود، وكانت أحد الأسباب الرئيسة وراء فشل تلك المحاولات هو عدم شمول ما جاءت به تلك المحاولات أو الجهود الدولية من أحكام تسوية لمختلف أنواع المنازعات الحدودية، إذ لم يكن هناك تصنيف دقيق للمنازعات الحدودية، مما جعل الحل يقتصر فقط لنوع واحد أو بعض من هذه المنازعات وترك المجال لإثارة خلافات حدودية أخرى ذات نوع مختلف عما وضع له من أحكام وقوانين، سواء كانت تلك الحدود برية أم حدود بحرية، إذ كان الاختلاف يظهر من نزاع إلى آخر وحسب ظروف كل نزاع وأهمية الحدود المتنازع عليها، وبوجه عام يمكن تقسيم منازعات الحدود إلى الأنواع الآتية:

أولاً: النزاع على موقع الحد:

هذا النزاع يثور عادة عند تخطيط الحدود على الطبيعة أي بعد الاتفاق على الحدود في معاهدة ولاسيما في وضع الخرائط الملحقة بها على الطبيعة. وفي هذا النوع من أنواع النزاعات الحدودية، تكون الحدود متفق عليها سلفاً بين الدولتين المتجاورتين، وعندما يراد تطبيق بنود المعاهدة وما جاءت الخرائط الملحقة بها من أحكام يثور النزاع بشأن موضع بعض علامات الحدود على طول خط الحدود. إذ إن النزاع على موقع الحد عموماً هنا له جانبان:

الأول: قانوني: ويتعلق بتفسير نص ورد في معاهدة الحد.

الثاني: جغرافي: أي لا وجود لتطابق بين الحد المرسوم في الخريطة الملحقة بالمعاهدة وبين الأرض التي يمر بها أي التي يراد تخطيط حدودها.

ثانياً: من حيث طبيعة النزاع ومدته الزمنية:

قد يكون النزاع الحدودي نشطاً، إذ يشكل قضية بارزة في علاقات الأطراف المعنية، وبالتالي يتطلب حسمه بصورة سريعة وتجنب التأخير وأن تتم تسويته خلال مدة زمنية لا تتجاوز عشر سنوات، أو قد يكون النزاع الحدودي خامداً، بمعنى أن الطرفين يعالجانه بعيداً عن الأضواء الإعلامية، من دون أن يشكل بنداً

بارزاً في علاقتهما الثنائية، أو أن النزاع ليس مدرجاً في جداول أعمال اتصالاتهما الثنائية بصورة واضحة، وعلى هذا يمكن أن يبقى النزاع مدة زمنية تتجاوز العشر السنوات وبهذا يوصف بأنه نزاع حدوديّ طويل الأجل، ومن أمثلة النزاعات النشطة النزاع السعودي اليمني (**جنوب عسير**)، أما من أمثلة النزاعات الخامدة النزاع العماني – السعودي.

ثالثاً: من حيث وجود أو لا وجود لسند اتفاقي:

أ – في حالة لا وجود لسند اتفاقي:

فإن لم تكن الحدود مثبتة أو مرسومة بموجب معاهدة أو اتفاق فغالباً ما تكون الخلافات الحدودية منصبة على أن لا وجود لتخطيط أو رسم للحدود، وهنا يثور النزاع حول مكان وكيفية إقامة الحدود أي الحديث يجري بالدرجة الأولى حول تخطيط الحدود، وغالبية الدول المتجاورة كثيراً ما تنكر وجود تخطيط للحدود أو تؤكد أنها لا تشترك في الاتفاقيات القديمة التي بموجبها عينت الحدود، ومثل هذا النوع من المنازعات أغلبه منازعات الحدود في أمريكا اللاتينية بسبب غياب التخطيط الدقيق لحدود هذه الدول،على الرغم من أن دول أمريكا اللاتينية كانت قد قبلت بمبدأ (**قدسية الحدود القائمة**)، وفي هذا النوع من المنازعات الحدودية فإن إظهار الأدلة وتسوية النزاع يقود إلى وضع أحكام محددة لتخطيط الحدود محل النزاع[1]، ومن الأمثلة البارزة على هذا النوع النزاع العراقي الكويتي.

ب – في حالة وجود اتفاقية:

ففي هذه الحالة ينشب النزاع حول اختلاف نية الأطراف بشأن فهم بعض من بنود المعاهدة المعقودة بينهما أو وجود أكثر من اتفاق بينهما، وفي هذا النوع من النزاعات الحدودية تكون ادعاءات الأطراف فيها متضاربة ومتعارضة

(1) د. نوري مرزة جعفر، المصدر السابق، ص13.

بخصوص موضوع خط الحدود الذي هو موضوع الاتفاقية المعقودة بين الأطراف المتنازعة، ومن أمثلة هذا النوع من النزاعات الحدودية النزاع بين الصين والهند على الحدود المشتركة في الشمال الشرقي والشمال الغربي من الهند، بل أحياناً أحد الأطراف يطعن بعدم شرعية السند المتعلق بالحدود[1]، على الرغم من إقراره بوجود هذا السند غير أنه يعده غير ملزم له سواء أكان هذا السند معاهدة أم خريطة، والأمثلة على مثل هذه النزاعات الحدودية كثيرة ولا سيما ما بين دول القارة الأفريقية على الرغم من إقرار أغلب دول هذه القارة بمبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار،هناك دول أخرى في هذه القارة رفضت بعد تحررها من الاستعمار الاعتراف بالحدود التي جرى تحديدها أو تخطيطها من قبل المستعمر مستندة في هذا إلى الطعن بعدم شرعية السندات والمعاهدات التي أبرمها المستعمر لتحديد وتثبيت حدود الدول الخاضعة لهيمنتها وسيطرتها في ارتباط الحدود الدولية بسيادة الدولة، والثابت في القانون الدولي أن المستعمر لا يملك أي سيادة على الحدود، إضافة إلى أن الغاية الذي من أجلها حدد المستعمر تلك الحدود هو تقسيم مناطق نفوذ الدول المستعمرة في تلك المنطقة من دون الاكتراث بأصل عائدية تلك الحدود فعلاً. كما من قبيل هذا النوع من النزاعات

(1) الاحتلال في القانون الدولي باطل وكل ما يترتب عليه باطل وغير مشروع، لذا نرى أن كثيراً من الدول التي كانت خاضعة للاستعمار رفضت بعد نيل استقلالها الرضوخ لواقع فرض عليها دون إرادتها بموجب معاهدة ما ومن قبل دولة لا تملك الحق في عقد أي معاهدة ولا سيما المعاهدة التي ترتبط بالاستقلال والسيادة الدولية كالمعاهدات الحدودية. لذا نرى أن ما سلكته دولة الصومال من حيث عدم اعترافها بالمعاهدات التي عقدت في زمن المستعمر في النزاع الدائر بينها وبين دولة أثيوبيا وكينيا ذات وجهة شرعية معاصرة في نظر الكثير من الدول التي مرت بالظروف نفسها من استعمار واستقلال ومعاهدات موروثة عن الاستعمار، حيث كانت للصومال وجهة نظر أخرى بالنسبة للمادة (11) والمادة (62) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969م. وهذا كله ناتج عن عدم قبولها بالتزامات الدولة التي التزمت بها سابقاً الدول الاستعمارية، وتحتج بأنها لا تعترف بشرعية تلك المعاهدات الحدودية لأنها التي لم تكن طرفاً فيها.

الحدودية النزاع الذي يثور نتيجة للاختلاف الموجود في الاتفاق أي بين ما هو منصوص عليه في السند القانوني المنشئ لها وبين الطبيعة التي يراد ترسيم الحدود عليها، فالسند المنشئ للحدود ليس محل خلاف في هذا النوع من المنازعات لكن الخلاف يتعلق بوضع نصوص وبنود هذا السند موضع التنفيذ عند ترسيم الحدود على الطبيعة، وينشب هذا الخلاف في الغالب نتيجة إلى التباعد الزمني بين عملية تعيين الحدود وترسيمها، ومن أمثلة هذا النوع النزاع الحدودي بين كمبوديا وتايلاند حول منطقة معبد برياه فيهيار حيث ظهر الاختلاف بين ما ورد من تحديد لحدود المعبد بموجب اتفاقية عام **(1904م)** وبين ما أمكن تحديده وتخطيطه من قبل اللجنة المخولة من قبل الأطراف بوضع الحدود المتفق عليها موضع التنفيذ على الطبيعة[1]، وأخيراً تجدر الإشارة إلى أنه سواء تعلق الاختلاف بين السند الاتفاقي وبين ما يراد تثبيته على الطبيعة بحدود برية أم حدود بحرية فإن مفهوم النزاع الحدودي وأحكام تسويته لا يختلف في أي من الحالتين، فالنزاع في كلتا الحالتين يتعلق بالحيز المكاني الذي تمارس عليه الدولة مظاهر سيادتها، وقد أكدت محكمة التحكيم التي أنيط إليها مهمة الفصل في النزاع الحدودي البحري بين غينيا بيساو والسنغال على هذا المعنى عندما قررت أنه سواء تعلق الأمر بالإقليم البري أم الأنهار أم البحيرات فإنه لا يوجد مبرر لإقامة نظم قانونية مختلفة للحد الدولي حسب العنصر المادي الذي يعين فيه.

(1) ادعت تايلاند في قضية المعبد أن قضية حدودها ينطبق عليها خط تقسيم المياه الذي أقرته المادة الأولى من اتفاق 1904م، ولكن رغم اعترافها في منح اللجنة المشتركة السلطة التقديرية في الوصول إلى تسوية حدودها بينها وبين كمبوديا بخصوص المعبد، لكنها حددت تلك السلطة الممنوحة للجنة من أن أي تحديد أو تسوية لا تتفق مع أحكام المادة المذكورة يعد تجاوزاً لصلاحيتها التقديرية الممنوح لها وبالتالي سوف تمتنع عن الالتزام به.

obeikandl.com

المطلب الثالث

أسباب المنازعات الحدودية

يقول **الفيلسوف الروماني سنيكا**: (أنه فيما يتعلق بالحروب والصراعات بين الدول فإن الناس تسأل دوماً عن النتائج وليس عن الأسباب، ولكننا نعرف أن معرفة الأسباب وراء الصراعات الدولية يساعدنا على فهمها بصورة أكبر، والأكثر من أنه يساعدنا على إيجاد حلول وتسوية تمنع وقوعها في المستقبل)[1]، والصراع بين الدول بشكل عام ينبع أساساً من خلاف حول موقف معين يراه الطرفان بصورة مختلفة، وباستقراء أحكام القضاء وكتابات فقهاء القانون الدولي بخصوص منازعات الحدود الدولية يمكننا إرجاع أهم الأسباب المؤدية لنشوب هذه المنازعات بين الدول إلى خمسة أسباب رئيسة تتمثل:

1 - الأهمية الاقتصادية والاستراتيجية للمناطق الحدودية:

ما أسفر عنه التقدم التقني من تطور في إمكانية استكشاف ما في باطن الأرض من مصادر الطاقة وغيرها من الثروات الطبيعية الممتدة عبر الحدود لفت انتباه الدولة المعنية إلى أهمية المناطق الحدودية الغنية بمواردها الطبيعية ومحاولة السيطرة عليها، وسعي الدول لتنمية مواردها الاقتصادية كان وراء ظهور معظم النزاعات الحدودية في دول العالم[2]، وكثير من الباحثين يستدلون على أن العامل الاقتصادي يعد من الأسباب الرئيسة في نشوب نزاعات الحدود من

(1) نقلاً عن: موسوعة الشباب السياسية، المصدر السابق، ص7.

(2) د. محمد شريف بشير، «نزاعات الاقتصاد والحدود بين الدول العربية»، جامعة العلوم الإسلامية، كلية الاقتصاد والمعاملات، كوالالمبور، ماليزيا، إخوان أون لاين، 13/ 12/ 2004م، شبكة المعلومات الإنترنيت، ينظر كذلك: أروى هاشم عبد الحسين، «مشكلات الحدود العربية – العربية في منطقة الخليج العربي»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1996م، ص21.

خلال دوره الواضح في أكثر نزاعات الحدود بين دول الخليج[1]، إذ أدى البترول دوراً رئيساً في تعكير صفو العلاقات التي تربط هذه الدول، على الرغم من الروابط المشتركة التي ترتبط بها هذه الدول من دين ولغة وتاريخ. . . إلخ، فقد أدى صراع البترول إلى حصول خلافات بين إيران ودول الخليج العربية المجاورة لإيران بشأن حدود البحر الإقليمي المجاور والامتداد القاري لكل منها[2]، بل هناك من يعد الحرب بين العراق وإيران كان النفط أحد أسبابها الرئيسة، وكانت شركات النفط الأمريكية سبباً آخر في إطالتها من خلال تزويد الطرفين بأسلحة متنوعة[3].

كذلك ما تمثله المناطق الحدودية من أهمية إستراتيجية أصبح يشكل عاملاً مهماً من العوامل التي تثير النزاعات بين الدول سواء أكان في حالة الحدود غير المعينة أم الحدود المرسومة على الأرض أم الحدود البحرية، وأصبحت التطلعات الاقتصادية والرغبة في الهيمنة الإقليمية تحكم تصرفات بعض الدول وتحدد اتجاه سياساتها الخارجية، كما تشكل هدفاً تسعى إليه دول أخرى حتى وإن كان على حساب الروابط التاريخية وعلاقات الجوار وصلات القربى والدين.

وبشأن التوسع الإقليمي يقول **هتلر**: (حدود الدولة تقام من قبل البشر وتتغير من قبل البشر كذلك)[4]، وهذه هي نظرية الحدود العائمة المعروفة في فقه القانون الدولي والتي ابتدعها الألمان.

ومن هذا النوع من المنازعات الحدودية التي كانت السبب الرئيس في

---

(1) د. عبد اللطيف محمد الصباغ، «بريطانيا ومشكلات الحدود بين السعودية وشرق الأردن»، كلية الآداب بنها، مكتبة مدبولي، 1999م، ص 23.

(2) د. يحيى حلمي رجب، «الخليج العربي والصراع الدولي المعاصر» (دراسة وفقاً للقانون الدولي)، 1989 م، بلا محل طبع، ص10.

(3) د. حافظ برجاس، «الصراع الدولي على النفط العربي»، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مكتبة مدبولي، 2000م، ص7.

(4) لجين عبد الرحمٰن، المصدر السابق، ص128.

نشوبها الأهمية الإستراتيجية للحدود المتنازع عليها والذي استفحل النزاع عليها حتى وصل إلى شن الحرب النزاع بين الأرجنتين وبريطانيا حيث اجتاحت القوات الأرجنتينية جزر الفوكَلاند الخاضعة للسيادة البريطانية واستولت عليها بالقوة عام (1982م)، لما كانت تمثل تلك الجزر من أهمية إستراتيجية. وتعرضت أريتريا بسبب موقعها الإستراتيجي لأنواع مختلفة من المنافسات الاستعمارية آخرها خضوعها للاستعمار الأثيوبي والتي اتخذها منفذاً حيوياً إلى البحر الأحمر.

2 - الحدود الموروثة عن الاستعمار:

فيما خلفه الاستعمار من حدود تحكمية ومصطنعة[1] كانت ومازالت مصدراً دائماً للتوتر والخلاف بين الدول التي خضعت أقاليمها للسيطرة الاستعمارية خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، فأغلب النزاعات بين الدول العربية كان سببها الرئيس الحدود المصطنعة، فهي بذا الوصف وكما يراها بعضهم سابقة عن نشأة الدول العربية وظهورها في شكلها المعاصر[2]، لأن هذه الدول لم تشارك في عملية تخطيط أو تحديد حدودها الفاصلة بينها، ومن أبرز هذه النزاعات **النزاع القطري - البحريني** على الحدود والجزر الفاصلة بينهما والذي فصلت فيه أخيراً محكمة العدل الدولية عام (**2001م**).

3 - نتائج عملية تحديد وتخطيط الحدود الدولية:

أهم ما ينتج عن عمليتي تعيين الحدود وترسيمها من ثغرات وعدم دقة نتائج التحديد أو الخرائط المعتمدة لتحديد الحدود الدولية هو نشوب نزاع حدودي بين الأطراف المعنية بهذه الأعمال على الحدود الفاصلة بينهما والتي كانت محلاً للتخطيط والتحديد في وقت مضى، وهذا السبب يرافق النقص الذي تعاني منه

(1) farrant, «the origins and evolution of soviet central Asia is boundaries», December! 2002, p,22.

(2) عبد القادر رزيق المخادمي، «نزاعات الحدود العربية»، دار الفجر، (**القاهرة، 2004م**)، ص3.

الجغرافية السياسية التي يستند عليها في تطبيق وتنفيذ المعاهدات الحدودية (boundary treaties)، كما قد يكون الإجحاف عما تمخض عن التحديد أو التخطيط سببه صعوبة تحديد الحدود لعدم ملائمة الأخيرة لتحديدها جغرافياً ووضعها على الطبيعة بشكل ينصف الأطراف المعنية.

لذا فإن تحديد مسار خط الحدود إذا لم يكن دقيقاً ولم توجد هناك أدلة قضائية أو تحكيمية أو إدارية أو معاهدة ملزمة يكون سبباً رئيساً لإثارة النزاع الحدودي بين الدول المعنية واستفحاله، كما قد ينشأ في بعض الحالات اختلاف حول تفسير أو تطبيق معاهدات أو قرارات تحكيمية أو قضائية ذات صلة بتحديد وتثبيت الحدود إذا كانت تلك المعاهدات أو القرارات تفتقر إلى الدقة في الوصف أو العدالة. ومما يزيد من تفاقم مشكلة تفسير المعاهدات الحدودية حالة الدول المستقلة حديثاً إذ تجد صعوبة بالغة جداً في الحصول على الوثائق أو الخرائط التي تؤكد ادعاء أحد الأطراف المتنازعة حدودياً أو التي لها صلة في ملابسات وظروف الاتفاق الحدودي وتحديده وتعيينه، ففي التحكيم الخاص بحدود كورديليرا أنديز بين الأرجنتين وشيلي ثار الخلاف بين الأطراف حول تفسير وتطبيق معاهدة 1881م وبروتوكول 1893 م، إذ إن المعاهدة افترضت تطابق الخط الذي يصل بين أعلى القمم في السلسلة الجبلية وخط توزيع المياه، لكن عند التطبيق تبين أن خط توزيع المياه لم يتجانس مع خط أعلى القمم الجبلية. ومن جهة أخرى إن من أسباب رفض ما تتمخض عنه عملية تخطيط الحدود أو تحديدها من قبل الأطراف هو أن المخولين بتخطيط الحدود بين الدول المعنية يتجاوزوا حدود صلاحياتهم، ففي قضية معبد برياه فيهيار كان لتايلاند طعن في ما جاءت لجنة التخطيط المشتركة به مدعية أن اللجنة قد تجاوزت سلطاتها التقديرية، وذلك بتخطيطها الحدود في منطقة بريا فيهيار على غير ما نصت عليه **المادة الأولى** من معاهدة 1904م وهو اتباع خط توزيع المياه.

4 - الأهمية العسكرية أو الأمنية للمنطقة المتنازع عليها:

قد يكون السبب في النزاع الحدودي هو اعتقاد أحد أطراف النزاع أو

جميعهم بوجود أهمية عسكرية أو أمنية للمنطقة المتنازع عليها، كمنطقة الخليج العربي الذي تتمتع أغلب سواحلها المطلة عليه بأهمية إستراتيجية لكونها تقع بين القارات الثلاث آسيا وأوروبا وأفريقيا، ونقطة التقاء طرق التجارة المختلفة، ولعل هذه الميزة تبدو أكثر أهمية بالنسبة لبريطانيا ومصالحها في القارة الهندية، إذ يعد الخليج أبرز الطرق التجارية المؤدية لآسيا والهند التي تعد أغنى الممتلكات البريطانية حينذاك من الناحية العسكرية، وصارت منطقة لإقامة القواعد البحرية والجوية فيه ومركزاً للرقابة والاستطلاع في الشرق الأوسط[1]، هذه هي الدوافع الأساسية لتمسك بريطانيا بنفوذها في الخليج العربي منذ القرن الثامن عشر وحتى مطلع القرن العشرين، كما أن النزاع السعودي - اليمني يصنفه البعض ضمن النزاعات ذات الطابع العسكري[2]، كذلك ما تسعى إيران إلى تحقيقه من أهداف إستراتيجية وأمنية من وراء فرض سيطرتها على جزر الخليج الثلاث (طنب الكبرى والصغرى وأبو موسى) التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة نظراً لما تتمتع به هذه الجزر من أهمية إستراتيجية تمكن الدولة القائمة عليها من إحكام السيطرة على مضيق هرمز بوابة الدخول إلى الخليج العربي[3].

5 - التغيير المفاجئ في مجرى النهر:

يعد التغير المفاجئ في مجرى النهر أحد أسباب نزاعات الحدود البحرية، لما يفرزه ذلك التغير من مشكلة تتمثل إما بإعادة تحديد الحدود أو البقاء على حالها بعد التغيير وحسب العلاقة بين الدولة المتجاورة وحسب درجة الضرر الذي يلحق بالأطراف والتأثير الاقتصادي لتلك الحدود وما إلى ذلك من عوامل

(1) د. طالب محمد وهيم، «التنافس البريطاني الأميركي على نفط الخليج العربي وموقف العرب في الخليج منه خلال الأعوام 1928 - 1939م»، مكتبة مدبولي، غير مؤرخ، ص 9.

(2) د. مشاري عبد الرحمٰن النعيمي «الحدود السياسية السعودية: البحث عن الاستقرار»، مجلة أبواب الفصلية، ط (1)، العدد (20)، دار الساقي، (بيروت، 1999م)، ص66.

(3) مفيد شهاب، «المبادئ الحاكمة لمنازعات الحدود في القانون الدولي وتطبيقه على النزاع الإيراني الإماراتي بشأن الجزر الثلاث في الخليج»، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة جزر الخليج العربي، مركز الدراسات العربي الأوربي، (باريس، 1993م)، ص 7 وما بعدها.

أخرى متأثرة بذلك التغير، وفي قضية نزاع الحدود البحرية والبرية والجزرية بين هندوراس والسلفادور والتي فصلت المحكمة فيها، ادعت السلفادور بأن مجرى النهر السابق هو الذي يحدده (**مبدأ لكل ما في حوزته**)، وإن التغير المفاجئ في مجرى النهر بعد عام (**1821م**) لا يغير الحدود التي ينبغي أن تتبع المجرى القديم، لكن المحكمة استنتجت من خلال الأدلة الأخرى والتي عرضت عليها من قبل أطراف النزاع (أن الوضع الحالي لم يتغير عما كان عليه في السابق، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال طبيعة المنطقة، وأكدت الغرفة على أنه ليس هناك أي تغيير كما تدعي السلفادور حدوثه بعد عام (**1821م**) واستمرت المحكمة بالقول إنه إذا حدث مثل هذا التغير فإنه من المؤكد سوف يستوجب اختيار قواعد قانونية مغايرة عما يقتضيه الحال هنا)[1].

المطلب الرابع

الفرق بين منازعات تعيين الحدود ومنازعات منح السيادة على الإقليم

من الشائع عند أكثر الباحثين والكتاب أنهم لم يفرقوا بين تعبير المنازعات الحدودية ومنازعات تعيين الحدود، بينما يستنتج من خلال استقراءنا لأحكام محكمة العدل الدولية وقرارات الهيئات الدولية الأخرى، إن مصطلح المنازعات الحدودية يحمل مدلولاً عامًّا فهو يدخل ضمن مفهومه العام حدود إقليم الدولة إضافة إلى إقليمها، وبعبارة أخرى إن المنازعات الحدودية هي إما منازعة حول تعيين الحدود بين الدول المتنازعة أو منازعة حول إقليم معين بين الدول المتنازعة كل منها تدعي السيادة عليه.

ونزاع تعيين الحدود (Dispute of delimitation) هو النزاع الذي ينشب بين

(1) I.C.J., Reports, 1992, p. 546.

obeikandl.com

دول ذات حدود مشتركة وتختلف فيما بينها حول المسار أو الخط الحدودي الفاصل فيما بينها[1]، بينما نجد أن نزاع منح السيادة على الإقليم غالباً ما ينصب على منح السيادة على منطقة جغرافية كبيرة نسبياً تشكل في حد ذاتها كياناً جغرافياً مستقلاً عن النطاق الإقليمي للدول المتنازعة كما أنه غالباً ما يكون بين دول غير مجاورة كما لو كان النزاع يتعلق بالسيادة على جزيرة أو مجموعة جزر، من أمثلته النزاع على جزيرة بالماس بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا، والنزاع على جزر مانكيير وأكريهوس بين بريطانيا وفرنسا، وحالياً النزاع بين دولة الإمارات العربية المتحدة وإيران على جزر أبي موسى وطنب الكبرى والصغرى. إضافة إلى هذا أن نزاع الحدود دائماً ما يكون بين دول متجاورة إذ ينصب النزاع على تحديد المسار الصحيح لخط الحدود الفاصل بين إقليميهما، بينما النزاع الإقليمي (territrial dispute) ينصب حول منطقة جغرافية معينة تدعي كل من الأطرف السيادة عليها.

وتشمل النزاعات الإقليمية النزاعات التي تدور بين دولتين أو أكثر والتي تتضمن ادعاءات متعارضة حول السيادة على إقليم معين، مثل النزاع بين دولة الإمارات العربية المتحدة وإيران حول الجزر الثلاث. ولا تقف تلك النزاعات الإقليمية عند حدود الخلافات حول الحدود أو الموارد الاقتصادية بل تتخطاها إلى نزاع حول مناطق إستراتيجية، وعلى الأخص خطوط الملاحة الحيوية، وتعد النزاعات الإقليمية من أهم عوائق التعاون بين دول الجوار، وسبباً في اضطراب الأوضاع الاقتصادية والسياسية في كثير من المناطق في العالم، حيث تتحمل كل الدول تبعات وأعباء هذه النزاعات الإقليمية كما حدث في الحرب العراقية الإيرانية مثلاً.

أما من حيث طبيعة كل منهما فإن منازعات تعيين الحدود ذات طبيعة قانونية لأن تسويتها تتطلب التوصل إلى تفسير وتطبيق عادل للدليل أو السند القانوني المنشئ لخط الحدود، وهذا يتطلب أن تكون هناك جهة مختصة بتفسير وبتطبيق

(1) James Alan, "the UN and Frontier Disputes" Thames & Hudson, 1970, P. 86 Est.

السندات القانونية، وهذا لا يكون إلا من خلال قاضٍ أو محكم لما يتمتعون به من خبرة في تفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي العام المتعلقة في مثل هذا النوع من المنازعات الدولية، أما منازعات منح السيادة على الإقليم فإن الأمر يختلف لأنها يطغى عليها الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الديني[1]، لذا نجد غالباً ما يتردد أطرافها في إحالتها إلى إحدى الوسائل القضائية مفضلين اللجوء إلى الوسائل السياسية أو الدبلوماسية والتي تكون أنسب إلى تسوية النزاع محل العرض، لذا نجد مثلاً الهند لجأت إلى التحكيم الدولي لتسوية نزاعها الحدودي حول إقليم (rann of kutch) مع باكستان، كذلك لم تستبعد إحالة نزاعها الحدودي مع الصين إلى محكمة العدل الدولية، في حين استبعدت نهائياً إمكانية إحالة نزاعها ذي الطابع السياسي مع باكستان حول إقليم كشمير إلى التسوية القضائية[2].

ومن خلال استقراء أحكام محكمة العدل الدولية نجد أنها لا تكترث بالفرق بين المنازعات الحدودية ومنازعات منح السيادة على الإقليم، لأن النوعين عندها ذات غاية واحدة هي تقرير السيادة للدول المتنازعة على منطقة جغرافية معينة بما فيها حدود هذه المنطقة، مثلاً النزاع بين ليبيا وتشاد فعلى الرغم من وضوح وجهات النظر، إذ كان الطرف الليبي يعتبره نزاعاً إقليمياً، بينما الطرف الثاني تشاد تعده نزاعاً حدودياً، لكن في النهاية نجد أن المحكمة تجاهلت وجهات النظر تلك وقررت أن النزاع محسوم بموجب معاهدة عام (1955م)، ولم تشر أصلاً إلى أهمية التفرقة بين النوعين. بما يؤكد أن محكمة العدل الدولية لا تفرق بوضوح بين النوعين ما أوردته دائرة المحكمة في قضية النزاع بين **مالي وبوركينا فاسو** والذي عرض على الدائرة عام (1986م)، إذ جاء في معرض ردها على ادعاء التفرقة بين النوعين بأن: «الاختلاف بين منازعات تعيين الحدود

(1) د. عادل عبد الله المسدي، «دوائر محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية»، ط (1)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 2004م، ص93.

(2) P. Reuter, droit international public, p.u.f.paris, 1976, p. 168.

ومنازعات منح السيادة على الإقليم ليس في الطبيعة ولكن في درجة التطبيق، وإن خلاصة تحديد الحدود هي تقسيم مساحة من الأرض على جانبي خط الحدود بغض النظر عن صغر أو كبر مساحة تلك الأرض التي يراد تحديدها»[1].

لذا يبدو هناك تشابك في خصائص كل من المنازعات الحدودية والمنازعات الإقليمية ولاسيما إذا ما نشب النزاع بين دول متجاورة.

(1) I.C.J. Reports, 1986, p - p. 563 - 564.

obeikandl.com

المبحث الرابع
التسوية غير القضائية لنزاعات الحدود الدولية

تلتزم دول العالم جميعها في النظام الدولي المعاصر بتسوية منازعات الحدود التي قد تنشأ بينها بطرق سلمية، والوصول إلى هذا جاء بعد عقد عدة مؤتمرات كبرى أهمها مؤتمري (**لاهاي**) سنتي (**1899، 1907م**) والذي فيهما تقررت مجموعة من الأحكام لتسوية المنازعات الدولية - ومنها بالطبع منازعات الحدود الدولية - بالطريق السلمي، ثم أضيفت بعد ذلك إلى هذه الأحكام غير مما تقرر في عهد عصبة الأمم وما أبرم تحت ظلها من اتفاقات، أحكام وبنود جاء بها ميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك يبقى اختيار الوسيلة أو السبيل لتسوية النزاع الحدودي أمر متروك للدول الأطراف ما لم يكن هناك اتفاق آخر بينها يقضي بغير ذلك، بالرغم من أن بعض المنازعات الدولية تفرض اختيار طريقة معينة لتسويتها، مثل نزاعات الحدود إذ نكون بصدد أمور تحتاج إلى البت فيها تفسير اتفاق دولي منشئ للحدود أو ترجيح حجج وأدلة إثبات قانونية معينة أو بيان القيمة القانونية للخرائط الرسمية التي احتج بها هذا الطرف أو ذاك أو البحث مثلاً فيما يعرف بالحقوق التاريخية والحقوق المكتسبة، ولعل هذا يفسر لماذا يميل بعض الباحثين في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية إلى القول بأن ثمة فرعاً جديداً من فروع القانون الدولي يختص بنزاعات الحدود ألا وهو القانون الدولي ومنازعات الحدود[1]، وللمزيد في

(1) د. أحمد محمد الرشيدي، «نزاعات الحدود في الجزيرة والخليج العربي»، كلية العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 30/ 6/ 2000م، ص4، شبكة المعلومات الإنترنيت: www.Islam.Online

الوقوف على دور التسوية غير القضائية لمنازعات الحدود الدولية ارتأينا دراستها وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: التسوية غير السلمية (الحرب) للنزاعات الحدودية.

المطلب الثاني: التسوية بالوسائل الدبلوماسية لمنازعات الحدود.

المطلب الثالث: التحكيم الدولي كوسيلة قانونية لتسوية منازعات الحدود.

المطلب الأول

التسوية غير السلمية (الحرب)

إذا أخفق أطراف النزاع في التوصل إلى حل سلمي في نزاعهما الحدودي لم يكن هناك بد من اللجوء إلى القوة لحسم النزاع، وبذا تقوم الحرب وهي حالة استثنائية في حياة الدول، والحرب تعني صراعاً مسلحاً بين دولتين أو أكثر تستخدم فيه أسلحة غير محضور استخدامها بموجب القانون الدولي العام، وبما أن المجتمع الدولي لم يكن في يوم من الأيام مجتمعاً مثالياً، وإن مدينة أفلاطون الفاضلة مازالت حلماً في مخيلة الحالمين من الفلاسفة، وبين سطور الكتب، فالحروب كانت وسيلة مشروعة لاكتساب ملكية الإقليم بالضم، وهذا ما كان يصطلح عليه (الفتح) حينها لم تكن هناك جهة أو منظمة تختص في تسوية الخلافات بكل أشكالها وتقبل أحكامها وتحترم،إذ لم يبق للمشتكي إلا أن يلجأ إلى عنصر القوة لتحقيق ادعائه واسترجاع حقه المغتصب، لذا نجد القانون الدولي التقليدي يعترف بمبدأ اكتساب الإقليم بالقوة[1]. ولهذا نجد الدول الأوربية ولما لها من قدرات حربية لجأت إلى فرض سيطرتها على القارة الآسيوية والأفريقية عن طريق شن الحرب واحتلال الإقليم المقصود، لكن في

(1) د. إحسان هندي، «قراءة للوضع القانوني للقدس في القانون الدولي المعاصر»، على موقع إسلام أون لاين. نت، 2005م، ص 1.

الوقت نفسه لم يكن اكتساب الإقليم بالقوة بدون ضوابط، وإن كانت تلك الشروط والضوابط تقليدية، فقد اشترط القانون الدولي التقليدي مثلاً لاكتساب الإقليم بالقوة انتهاء جميع العمليات العسكرية[1]، وصدور إجراءات الضم من قبل الدولة المنتصرة[2]، والحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الحدودية اصطلح عليه فتحاً[3]. ونتيجة للمآسي التي خلفتها الحروب التوسعية الإقليمية أصبح من الضروري إنشاء أول منظمة دولية تحترمها غالبية الدول المنظمة إليها بوجه خاص وغير المنظمة إليها بوجه عام وهي عصبة الأمم المتحدة لوضع حد لاستخدام القوة.

وفرض ميثاقها أو عهدها على الدول المتنازعة أن تتجه وقبل إعلان الحرب بينهما إلى التحكيم أو القضاء أو مجلس عصبة الأمم، واشترط عهد العصبة قبل اللجوء إلى القوة وإعلان الحرب أن تستوفي الدول المتحاربة الطريق القانوني وبعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار التحكيمي أو القضائي أو قرار مجلس العصبة، ومنع منعاً باتاً إعلان الحرب ضد دولة قبلت بالحكم التحكيمي أو القضائي أو قرار مجلس العصبة. ومما يؤخذ على ميثاق العصبة أنه لم يلغ الوسيلة القتالية في تسوية المنازعات الدولية بوجه عام والمنازعات الإقليمية أحد هذه المنازعات، وإنما قيده وأجله فقط، ولمعالجة المآخذ هذه لجأت بعض الدول في عام 1928 إلى إبرام معاهدة (**كيلوغ - بريان**) الذي منع اللجوء إلى الحرب بشكل واضح لا يقبل التأويل وأوجب فض المنازعات الدولية أياً كانت نوعها ومقصدها بالطرق السياسية والدبلوماسية[4]، لكن على الرغم من أهمية

(1) د. حامد سلطان وعائشة راتب ، القانون الدولي العام، 1978م، ص632.

(2) د. نوري مرزة جعفر، المصدر السابق، ص25 - 26.

(3) والفتح هو إخضاع دولة لإقليم دولة أخرى كلًّا أو بعضاً، بواسطة القوات المسلحة وضمه لإقليمها لكن هذا الأسلوب من أساليب تسوية النزاع الحدودي أصبح غير مشروع في ميثاق الأمم المتحدة الذي حل محل عهد عصبة الأمم.

(4) د. محيي الدين علي عشماوي، «موقف فرنسا وألمانيا وروسيا والصين في الأزمة العراقية دعم للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة»، مركز الأهرام على شبكة المعلومات الإنترنيت - العدد (127)، القاهرة، 19/ آذار (مارس) / 2001م، ص4.

الميثاق في استتباب الأمن الدولي ومنع الكثير من الخلافات إلى أن ترقى إلى درجة إعلان الحرب بين الدول المختلفة، قد أخذ عليه أنه لم تلزم أحكامه إلا الدول التي أبرمته من ناحية ولم يعين جزاءً محدداً من ناحية أخرى لمن يخالف أحكامه بهذا الخصوص.

وهناك مبادئ ووثائق أخرى تدين اتخاذ الحرب وسيلة للتوسعات الإقليمية وعدم الاعتراف بالآثار المترتبة عليها مثل مبدأ ستمسون stimson الذي أصدره وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية سنة (**1932م**) عند قيام الحرب بين الصين واليابان، والتي كانت نية ومقصد اليابان من خوض هذه الحرب هو ضم جمهورية منشوريا إليها وفصلها من الصين[1]. ومن أشهر الأمثلة في حرب الحدود لجوء ألمانيا إلى تعديل حدودها مع بولندا باستخدام القوة عام (**1939م**)، مما أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939م، لكن الحال أو الواقع الحربي القديم اختلف بالتأكيد تقريباً أو شيئاً ما في ظل القانون الدولي المعاصر وميثاق المنظمة العالمية للأمم المتحدة إذ يقع على عاتق كل دولة واجب الالتزام بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وخول الميثاق مجلس الأمن وهو احد أجهزة المنظمة الدولية أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً. وبالرغم من أن الميثاق قد ميّز بين النزاع والموقف إلّا أنه جاء خالياً من أي معيار للتمييز، ولكن يمكننا القول «بأن (النزاع) يمثل مرحلة متقدمة أو خطيرة على (الموقف)، فهذا الأخير يمثل حالة عامة تنطوي على مشكلات سياسية، تتعلق بمصالح عدة دول أو بالمجتمع الدولي ككل، أكثر من اتصالها بأطراف معينة بالذات، في حين يجسد «النزاع» مرحلة تختلف فيها الآراء، وتتباين بشأنها مصالح الدول المتنازعة».

وأصبح المبدأ الحاكم في القانون الدولي مبدأ احترام السلامة الإقليمية

---

(1) د. جابر إبراهيم الراوي، «الجزر العربية الثلاث وموقف القانون الدولي من احتلالها بالقوة»، دار الحرية للطباعة، بغداد، بلا سنة طبع، ص34.

(territorial integrity) [1]. والذي يناقض ما يطلق عليه تعبير التغيرات الإقليمية والتي يقصد بها مجموعة من التصرفات التي تتخذها دولة ما حيال دولة أو أكثر أو حيال شعب أو أكثر والتي من شأنها إما إحداث تغيرات في حدود إقليم أو أقاليم تلك الدول بالزيادة أو النقصان، أو في جزء أو في أجزاء منها، أو إحداث تغيرات في حقوق الشعوب.

ولا تثير التغيرات الإقليمية مشكلة ما إذا كان التغير قد تم بطريقة مشروعة، ومرجع المشروعية فيها هو موافقتها لقواعد القانون الدولي، فمتى جاء التغير الإقليمي موافقاً لقواعد القانون الدولي فإنه يعتبر تغيراً إقليمياً مشروعاً ومنتجاً لآثاره القانونية والسياسية كافة، وعلى النقيض من ذلك إذا كان التغير الإقليمي قد نشأ على خلاف قواعد القانون الدولي، فإنه يعد بالتالي عملاً غير مشروع يتوجب أن لا تؤخذ الحيازة المستندة إليه بنظر الاعتبار في تسوية منازعات الحدود الدولية[2]، وأن لا يعترف به أو أي أثر آخر يترتب عليه.

وتتعدد صور التغيرات الإقليمية غير المشروعة، فقد تأخذ شكل احتلال أراضي الغير أو الاستيلاء عليها أو ضمها بالقوة[3]، أو حرمان شعب من الشعوب من ممارسة حقوقه المشروعة المقررة له على وفق المواثيق والإعلانات الدولية كحقه في تقرير مصيره أو منعه من ممارسة حقه في أن يعيش في مجتمعه من دون تمييز وبلا تفرقة بسبب لونه أو جنسه أو عقيدته، وعليه فإنه يمكن القول إن مخالفة أية قاعدة دولية أمر يعتبر تغيراً إقليمياً غير مشروع وفي المجال الذي تنظمه القاعدة.

---

(1) Anthony D'Amato, "the legal boundaries of Israel in International Law Leighton professor of law", northwestern university school of law, 1999,p.23.

(2) د. محمد الشلالدة، «القانون الدولي والحقوق التاريخية بالقدس»، جامعة القدس، كلية القانون، بحث منشور على موقع إسلام أون لاين، 26 / أبريل/ 2005م، ص9.

(3) عبد الوهاب عبدول، «الجزر العربية الثلاث في الخليج العربي ومدى مشروعية التغيرات الإقليمية الناتجة عن استخدام القوة»، إصدار مركز الدراسات والوثائق في الديوان الأميري برأس الخيمة، سلسلة كتاب الأبحاث رقم (9)، ص 115، شبكة المعلومات الإنترنيت: **موقع مكتبة الحرمين الشريفين.**

على أن أهم صورة من صور التغيرات الإقليمية غير المشروعة هي صورة سعي دولة ما نحو تحقيق مكاسب إقليمية أو ترابية عن طريق احتلال أراضي الغير أو الاستيلاء عليها باستخدام القوة وعلى الخصوص القوة العسكرية[1]، **وعن موقف القانون الدولي المعاصر من الاحتلال الحربي للإقليم لا سيما بعد سنة (1967م)**، يقول **الدكتور عبد العزيز سرحان في مؤلفه «الدولة الفلسطينية»**: (ينظر القانون الدولي المعاصر إلى الاحتلال العسكري على أنه واقع وليس وضعاً قانونياً كما يستفاد صراحة من ملحق اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907م واتفاقيات جنيف سنة 1949م بحيث صارت نظرية الاحتلال العسكري تقوم على مبدأ مفاده إن الاحتلال العسكري لا ينقل السيادة بمعنى السيادة القانونية وما يتفرع عنها من اختصاصات تبقى للدولة صاحبة السيادة على الإقليم)[2].

المطلب الثاني

التسوية الدبلوماسية للنزاعات الحدودية

ينص على هذه التسوية ميثاق الأمم المتحدة في **المادة (33)** منه، وفي حقيقة الأمر إن التسوية الدبلوماسية تتميز عن غيرها من سبل تسوية منازعات الحدود بأن نتائجها تقبل على الأغلب من قبل الأطراف وذلك لاختيارها من قبل أطراف النزاع أنفسهم وطواعيةً[3]، ومبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية عموماً يأخذ أنماطاً وأساليب شتى، لكن في الغالب يُعتمد في حل المشاكل الحدودية على أسلوب المفاوضات الدبلوماسية، ومن أجل تقريب وجهات النظر

(1) د. مريم حسن آل خليفة، المصدر السابق، ص3.

(2) يراجع في اللغة العربية هذه الآثار وغيرها التي تترتب على الاحتلال على المواقع الالكترونية: http:\\www.ihlresearch.org\opt -http:\\www.ihlresearch.org\iraq -

(3) صالح مهدي العبيدي، المنازعات الدولية وطرق حلها سلميًّا، بغداد، 1986 - 1987م، ص94.

بين الطرفين المتنازعين يناط لطرف ثالث القيام بمهمة تسمى **المساعي الحميدة**، ومن ثم تبدأ الوساطة لوضع الأسس المشتركة للحلول المحتملة بين البلدان المتنازعة، وفي مرحلة متأخرة تشكل لجان التحقيق أو التوفيق، ونتائج هذه المساعي والوساطة منوط برضا الطرفين، لكن في جميع الأحوال لا تخلو التسوية السلمية غير القضائية من الطرق الآتية: المفاوضات، والمساعي الحميدة، والتنازل، والاستفتاء، ودور المنظمات الدولية في تسوية نزاعات الحدود:

الفرع الأول: المفاوضات:

يقصد بها تبادل وجهات النظر بين أطراف النزاع بهدف التوصل إلى إنهاء النزاع القائم بينهما، واللجوء إلى التفاوض لحسم منازعات الحدود قد ثبت نجاحه سواء في العصور القديمة أو في العصر الحديث، وبما أن القانون الدولي لا يحدد طريقة معينة في للتسوية النزاعات الدولية وإنما كل ما يتطلبه ألا يكون في اختيار هذه الوسيلة المختارة للتسوية المساس بالسلم والأمن الدوليين[1]، وهناك من يرى بأن المفاوضات الدبلوماسية تعد بديلاً للمحاكم الضعيفة[2].

لقد أكد بشكل صريح مؤتمر رؤساء وحكومات الدول الأفريقية والذي عقد عام (1963م) على هذا السبيل في تسوية نزاعاتهما الحدودية، إذ أوجب على الدول الأعضاء اللجوء في حل منازعات الحدود إلى المفاوضات أو أية وسيلة أخرى متفق عليها في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وتتماشى مع الحقوق المشروعة للأمم والشعوب الأفريقية[3]، كما قد ورد النص على المفاوضات بوصفها إحدى وسائل تسوية نزاعات الحدود في **المادة الثالثة** من بروتوكول ريودي جانيرو الموقع عليه بين كولومبيا وبيرو **24 مارس 1934م**،

(1) Edward H. R.c.A.D.I, 1950. vol, p. 171

(2) عزت سعد، «أفريقيا والتسوية القانونية للمنازعات الدولية»، مجلة السياسة الدولية، العدد (98)، عام 1990م، ص100.

(3) chali, Organization de L Unite African, Paris, 1975, p.9

على أن المفاوضات وسيلة كافية بذاتها لتسوية منازعات الحدود بين البلدين، كذلك النزاع بين كمبوديا وتايلاند يلاحظ أن المفاوضات على الرغم من أنها لم تحسم النزاع منذ عام 1945م حتى 1962م، إلا أن استمرار الحوار والتفاوض بينهما أدى إلى الاتفاق على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية والتي فصلت فيه عام 1962م، كما كان للمفاوضات الثنائية دور مؤثر في حسم النزاع بين فرنسا وسويسرا حول الحدود في المناطق الحرة (سافو). وللمفاوضات الدولية عدد من المميزات ساهمت في نجاح المفاوضات في مجال تسوية النزاعات الحدودية من أبرزها بالإمكان إجراءها ثنائياً ومتعددة الأطراف أي مع الدول الأخرى المجاورة للدول المعنية بالحدود مباشرة، كما لم يفرض القانون الدولي اتباع أية شكلية في إجراء المفاوضات بغية تشجيع الدول اللجوء إليها في تسوية نزاعاتها الدولية، وبالإمكان إجرائها بشكل مباشر أو غير مباشر[1].

الفرع الثاني: المساعي الحميدة:

يقصد بها قيام طرف ثالث قد يكون دولة أو هيئة دولية أو حتى قد يكون رئيس دولة سابق بالتقريب بين وجهات نظر الأطراف المعنية، فعلى الرغم من أن للأطراف المتنازعة حرية قبول أو رفض تلك المساعي[2]، لكن من النادر جدًّا حدوث رفض للمساعي الحميدة، ولعل السبب في ذلك يعود لاعتبارات تقدرها الدولة المعنية بذلك، فمن الطبيعي ستترتب نتائج سلبية تكتنف العلاقات الدولية السائدة في حالة الرفض بين الدولة القائمة بالمسعى الحميد والدولة الرافضة، ومن الأمثلة على تسوية نزاعات الحدود عن طريق المساعي الحميدة،المساعي الحميدة التي قام وزير خارجية الولايات المتحدة بها لتسوية نزاع الحدود بين هندوراس ونيكارجوا أغسطس 1918م، كما كان لمسعاه الحميد دور في تسوية

(1) Arthur Lall.modern international negotiation principles and practice, Columbia University, Press, 1966, p.11

(2) Kiss, Alexander, Modes Pacifiques de Regalement des differed international Repertoire de la pratiaue franqaise. En matiered Droit international Public, Tome. v. 1962, p7

النزاع الدائر بين جواتيمالا وهندوراس[1]. كذلك من المساعي الحميدة المعروفة تلك التي قام بها السكرتير العام للأمم المتحدة لحل النزاع الحدودي بين مسقط والسعودية.

الفرع الثالث: التنازل:

وهو تخلي دولة لدولة أخرى عن سيادتها على إقليم معين بمقتضى اتفاق يبرم بينهما، وقد يكون التنازل بمقابل[2] في صورة مبادلة أو بيع، أو من دون مقابل، ويطبق على اتفاق التنازل القواعد الخاصة بالمعاهدات، لاسيما ما يتعلق منها بالشروط الشكلية والموضوعية لصحة المعاهدة ونفاذها كما يراعى فيه رغبات السكان القاطنين في الإقليم المتنازل عنه احتراماً لحقهم في تقرير المصير، ومن أمثلة هذا النوع من طرق التسوية السلمية للنزاعات الحدودية تنازل روسيا للولايات المتحدة الأمريكية عن إقليم ألاسكا بحدوده سنة (**1867م**)، وتنازل النمسا سنة (**1866م**) عن مدينة البندقية إلى فرنسا، كذلك تنازل البحرين وهي دولة محمية من قبل بريطانيا في حينها عن جزيرة لبينة الكبيرة للمملكة العربية السعودية مقابل اعتراف المملكة بسيادة البحرين على جزيرة لبينة الصغيرة بموجب اتفاق عام (**1958م**) المعقود بينهما[3].

الفرع الرابع: الاستفتاء:

وأخيراً يمكن للاستفتاء أن يكون حاسماً لفض أي نزاع حدودي يترك الأمر فيه لإرادة سكان تلك الحدود بضم حدود منطقتهم للدولة التي يصوت لصالحها السكان المعنيون في عائدية الحد لها محل النزاع[4]، وقد اتبع هذا السبيل في

---

(1) Wolsebery, H: boundary disputes in Latin America, A. J. I.L. 1948, p.32.

(2) محمد سامي عبد الحميد، «أصول القانون الدولي العام»، ط (1)، مؤسسة شباب الجامعة، 1972م، ص 405.

(3) د. محمد عمر مدني، «القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية»، معهد الدراسات الدبلوماسية، (**الرياض، 1995م**)، ص 196 - 198.

(4) د. عبد الناصر أبو زيد، المصدر السابق، ص61.

تسوية منازعات الحدود الدولية في أكثر من مناسبة، إذ تم تبنيه من قبل الأمم المتحدة في عدة مناطق في العالم مثل إجراء الاستفتاء في الكاميرون البريطانية وساموا البريطانية سنة (**1961م**)، وذلك لتقرير مصير عائدية تلك المناطق الحدودية التي شهدت توترات حدودية خطيرة.

الفرع الخامس: دور المنظمات الدولية في تسوية نزاعات الحدود:

ثبت لمختلف المنظمات الدولية دور في تسوية العديد من النزاعات الدولية[1]. و للنزاعات الحدودية مكانة كبيرة من بين تلك المنازعات، فالأمم المتحدة منظمة مكونة من دول ذات سيادة وهي توفر الآليات اللازمة للمساعدة على إيجاد حلول للمشاكل أو المنازعات الدولية. ولا يزال أحد الأغراض الرئيسة للأمم المتحدة هو صون السلام العالمي، وجاء في **المادة (33)** من الميثاق: (يجب على جميع أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها). كذلك بالنسبة للأمين العام وفقاً للمادة (99)، والتي تنص أن: «للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي»[2] والجدير بالذكر أن الالتزام بالحل السلمي في تسوية ما تثار من منازعات حدودية لا يقتصر على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بل

(1) ينظر بالتفصيل عن هذا الدور: خلف رمضان محمد بلال الجبوري، «دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات الدولية»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة الموصل2002م، ص18 - 20.

(2) ينظر: المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة، والجدير بالذكر فإن كلمتي «التنبيه» و«تسترعي» لا ينطويان على معنى الإلزام لكي يجبر مجلس الأمن على الاستجابة لهذا التنبيه أو الاسترعاء، لذا فالمجلس حرٌّ في أن يقر الفحص أم لا، وفق سلطته التقديرية، ينظر: د. فخري رشيد المهنا، مدى سلطة مجلس الأمن التقديرية في تطبيق إجراءات الفصل السابع من الميثاق، مجلة العلوم القانونية، العدد 2، كلية القانون جامعة بغداد، 1994، ص 128م وما بعدها.

منحت المادة الثانية لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق[1].

وعلى صعيد تسوية النزاعات الحدودية والإقليمية بين الدول لا يمكن إنكار دور منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها فيما أدته في هذا المجال، مثل ما قام به السكرتير العام للأمم المتحدة من مفاوضات للوصول إلى تسوية للنزاع السعودي - القطري، والنزاع الكمبودي - التايلاندي، كذلك وجودها على الساحة الحربية التي شهدتها باكستان والهند حول ولاية جامو وكشمير، وفي قبرص كان لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام دور مشهود لتسوية الأزمة وتهدئة الأوضاع هناك عام (**1964**م)، وعلى خط الحدود بين العراق والكويت (بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت عام 1991م)، وفي الصحراء الغربية كان للأمم المتحدة (بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عام 1991م) دور ملموس في الوصول إلى التهدئة وإجراء الاستفتاء[2]. وكذلك إذا أخفق أطراف النزاع عن عرض نزاعهما على المجلس بمقتضى المادة (35)، فإن ذلك لا يمنع المجلس عن ممارسة اختصاصاته القانونية، وبالأخص مهمته الأساسية وهي حفظ الأمن والسلم الدوليين، حيث إن المادة (34) أجازت للمجلس فحص أية حالة أو نزاع من شأنه تعريض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، لكي يقرر الموقف الذي يجب اتخاذه إزاء هذا النزاع، وإصدار التوصيات اللازمة بمقتضى المادتين (36) و(37) من الميثاق[3]. والجدير بالذكر فإن

(1) د. فخري رشيد المهنا، ود. صلاح ياسين داود، المنظمات الدولية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ص 288.

(2) كارلوس رويث ميقل «مخطط بيكر الثاني» الطريق القانوني والسياسي الطويل إلى هل هو آخر محطة؟ جامعة سانتياقو دي كمبوستيلا، 2003م، ص11، بحث منشور على موقع: www.yahoo.com

(3) د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1960م، ص 673 وما بعدها.

المجلس قد يقوم بإنشاء لجان تقوم بالفحص والتدقيق والتحقيق، ومن أمثلة ذلك لجنة التحقيق في حوادث الحدود اليونانية، ولجنة مضيق كورفو[1]. واستناداً إلى النتائج التي توصلت إليها هذه اللجان، يقوم المجلس بإصدار التوصيات اللازمة لحل المنازعات حلاً سلمياً، فهذه اللجان إذن في البداية تعتبر أداة تحقيق ثم تتحول إلى أداة تسوية بعد ذلك بإصدار التوصيات اللازمة[2]، ويجب أن لا تنحرف هذه اللجان عن مهامها الأصلية[3].

وإذا ما قررت هذه اللجان بأن استمرار النزاع يؤدي إلى إخلال بالسلم والأمن الدوليين أو لا يؤدي، فإن عمل هذه اللجان ينتهي ويترك حسم المسألة للمجلس[4]. وإن للمجلس أن يقرر قراره دون تشكيل هذه اللجان بناءً على ما يتراءى له ووفقاً لسلطته التقديرية.

والجدير بالذكر فإنّ التوصية الصادرة عن المجلس قد تكون لدعوة الأطراف المتنازعة إلى حل قضيتها أو مسألتها بالطرق السلمية، كما قد تكون التوصية بتحديد طريقة معينة لحل النزاع بعد الأخذ بعين الاعتبار ما قام فيه المتنازعون من إجراءات سابقة، لتسوية النزاع بينهم، كعرض النزاع على محكمة العدل الدولية[5].

ولا يمكن عد المنظمات الإقليمية بعيدة عن مجال تسوية نزاعات الحدود التي تثور ضمن اختصاصها، إذ كانت لجهود منظمة الوحدة الأفريقية دور مؤثر في إيجاد تسوية سلمية لكثير من نزاعات الحدود بين الدول الأفريقية سواء بطرق مباشرة أم التي أحيلت إليها من مجلس الأمن على أساس مبدأ (TRY oau First) [6]، ومن

(1) د. سيف الدين كاظم المشهداني، المصدر السابق، ص31.
(2) د. عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، ط2، دار الجماهير للنشر والتوزيع والإعلان، مصراطة، 1999م، ص179 وما بعدها.
(3) د. سموحي فوق العادة، المصدر السابق، ص674.
(4) د. سيف الدين كاظم المشهداني، المصدر السابق، ص31.
(5) د. عبد السلام صالح عرفة، المصدر السابق، ص180.
(6) د. جابر إبراهيم الراوي، «المنازعات الدولية»، مطبعة دار السلام، (بغداد، 1978م)، ص247.

بين أشهر النزاعات الحدودية التي ثبت لها دور مهم في تسويتها نزاع الحدود بين الصومال وكل من أثيوبيا وكينيا، كذلك دورها في إقناع تسوية النزاع بين مالي وبوركينا فاسو من خلال اللجوء إلى محكمة العدل الدولية[1]، كما كان لها دور في إحالة النزاع بين ليبيا وتشاد إلى محكمة العدل الدولية والتي فصلت فيه نهائياً عام 1994.

أما عن دور جامعة الدول العربية وهي إحدى المنظمات الدولية الإقليمية التي أكدت في ميثاقها أنه لا يجوز استخدام القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، لكن من الملاحظ أنه عند إنشاء جامعة الدول العربية تباينت الآراء ما بين الداعي للالتزام بالأحكام القضائية من خلال التحكيم **(العراق ومصر)**، وبين المطالبين بالحفاظ على سيادة الدول الأعضاء وأن لا تمس هذه السيادة **(لبنان)**، لذا جاء الميثاق كحالة توفيقية لهذا الاختلاف، بل يمكن القول إنه إنجاز للرؤية الثانية، لذلك جاءت **المادة الخامسة** من الميثاق متناولة مسألة حل الخلافات بين الدول الأعضاء وسبل تسويتها سلمياً مع تأكيدها على أنه لا يجوز اللجوء للقوة لفض المنازعات بين دول الجامعة[2]، أكثر تواضعاً من نص **المادة/ 33** من ميثاق الأمم المتحدة ومن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، فقد اقتصرت هذه المادة على ذكر وسيلتين هما الوساطة والتحكيم[3]، مع الإشارة إلى أن الجامعة قد استحدثت وسائل أخرى للتسوية السلمية للمنازعات فيما بعد، وقد تقرر هذا التوجه أيضاً في معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي التي صادق عليها مجلس الجامعة في نيسان

(1) Frontier Dispute, (Burkina Faso V. Mali, Constitution of Chamber, I. C. J. Reports 1986! December, p. 554.

(2) تشير المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية: «. . . فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدول أو سيادتها أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً . . .».

(3) عبد الحق دهبي، «وسائل تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية»، بحث منشور في مجلة الحوار المتمدن العدد (1435)، 19/ 1/ 2006م، ص 7، على الموقع الإلكتروني: http:\\www.rezgar.com\m.asp?i = 1129.

(أبريل) 1950م، ودخلت حيز التنفيذ سنة (**1952م**) في **مادتها الأولى** بالحرص على دوام الأمن والاستقرار وفض المنازعات بين الأعضاء بالطرق السلمية، بالنسبة للنزاع العراقي الكويتي فقد نظرت فيه الجامعة **سنة (1961م**) والذي كان حدودياً في ظاهره، وعلى الرغم من شكل التسوية وتدخل قوات الطوارئ العربية، فقد ظهر من جديد سنة (1973م)، وتدخلت الجامعة من جديد، وأسفرت جهود أمينها العام عن إنشاء لجنة مختلطة لترسيم الحدود، لكن العراق والكويت لم ينهيا نزاعهما على الرغم من هذا كله، فظهر النزاع من جديد ولو في ظروف أخرى وأشكال أخرى، هذه المرة سنة (**1991م**) ولا زال إلى اليوم وربما مستقبلاً. أما الأزمة بين شطري اليمن الشمالي والجنوبي والتي هي أزمة حدودية، شأنها شأن أكثرية النزاعات العربية، إذ أدى الأمين العام دوراً مهماً لمساعدة لجنة خاصة لتحقيق المصالحة، ونتج عن هذه الجهود حل الخلاف، بل شجعها على الوحدة (**أي الاتفاق**) خلال المباحثات التي دارت بينهما والتي على أثرها أبرم اتفاق اتحاد في العام نفسه (**1972م**)، إلا أن الخلاف عاد من جديد سنة (**1979م**)، لذا لا اتفاقية السلام حلت المشكلة الحدودية هذه ولا اتفاقية الاتحاد أدت إلى تكوين دولة يمنية واحدة، بل ما نشهده الآن (**أي وجود دولة يمنية واحدة**) هو نتاج أحداث انتهت بعنف شديد بين الطرفين فكانت وحدة اليمن محصلة لإرادة المنتصر.

أما بالنسبة للنزاع المغربي- الجزائري سنة (**1963م**)، فقد عقد مجلس الجامعة اجتماعاً غير عادي في **19 تشرين الأول** (**أكتوبر**) من هذه السنة للنظر في النزاع الدائر بين البلدين حول الصحراء الغربية، حيث إن هذه المنطقة يعدها المغرب جزءاً لا يتجزأ من أراضي المملكة وعمقه الإستراتيجي في الجنوب وامتداداً طبيعياً لسواحله الغربية وأحد أهم الحلقات المفقودة في الوطن المغربي الذي تساومه الجزائر فيه وفي وحدته الترابية بدعمها العلني والصريح بشتى الوسائل والطرق وفي مختلف المحافل الدولية (**للجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب**) المعروفة اختصاراً ب (البوليساريو)، والتي ما فتئت أن رفضت في المدة الأخيرة أيضاً الحل الثالث المقترح من قبل مبعوث الأمم

المتحدة السيد: (**جيمس بيكر**) وزير خارجية الولايات المتحدة الأميركية الأسبق، هذا الحل الذي يسعى إلى إدخال الصحراء الغربية في مسلسل انتقالي تحت وصاية الأمم المتحدة وإبقاء الإدارة المغربية تحت مراقبة قوات دولية لتنظيم استفتاء فيها[1]،هذا الحل رفضه أيضاً باقي أطراف النزاع، وبفشل هذا المسعى استقال (جيمس بيكر) فيما بعد.

وكالعادة دائماً ترد الجزائر على الادعاءات المغربية بأن موقفها هذا ينبع من مبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار (Uti Possidetis Jurist) ومن مبادئها الراسخة في دعم حركات التحرر والاستقلال في العالم، وأن هذا الإقليم لا يمثل امتداداً للمغرب الأقصى مثلما لا تمثل الكويت امتداداً للعراق وكما لا تمثل أريتريا امتداداً لأثيوبيا. هذا وتمثل دور الجامعة في هذا النزاع في إصدار قرار يدعو فيه الدولتين إلى سحب قواتهما إلى مراكزهما السابقة، مع تكوين لجنة وساطة لاتخاذها ما يقتضيه حسم النزاع بالطرق السلمية، واعترضت المغرب على هذا القرار لأسباب معينة، مما أدى إلى فشل المبادرة، وبالتالي فشل دور الجامعة، وانتقال النزاع إلى جهات أخرى، ولكن الاتصال المباشر بين قائدي البلدين في مؤتمر القمة في القاهرة سنة (**1964م**)، كان بداية لاتخاذ تدابير لإنهاء النزاع. هذه المحدودية إن لم نقل الفشل في النجاح في تسوية نزاعات الحدود في إطار الجامعة العربية، هي في الحقيقة السمة التي اتصف بها دور الجامعة في تسوية المنازعات العربية على الحدود الفاصلة بينها، إن دور المنظمات الدولية في تسوية منازعات الحدود الدولية يثير مسألتين مهمتين تتطلب الوقوف عندها ألا وهما:

أولاً: إشكالية صلاحية الأمم المتحدة لحل الخلافات الحدودية.

ثانياً: مدى شرعية تدخل مجلس الأمن في تسوية النزاعات الحدودية.

(1) ميلود بن غربي، «الصحراء الغربية هل من حل رابع؟»، جريدة المستقبل اللبنانية، 27/ 5/ 2005، ص2.

أولاً: إشكالية صلاحية الأمم المتحدة لحل الخلافات الحدودية:

يرى بعضهم أن تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الحدودية التي تثور بين أعضاء المنظمة وغير الأعضاء ليس من اختصاص المنظمة الدولية[1]، فمن الأولى أن تترك الأمم المتحدة الدول المتنازعة والمتجاورة أن تفض اختلافاتها الخاصة بحدودهما المتجاورة بحرية تامة احتراماً وتقديساً للعلاقات ونظام حسن الجوار المعروف في فقه القانون الدولي، وبما أن الحدود ترتبط بسيادة الدولة فلا بد أن تجري تسوية نزاعاتها من قبل الدولة المعنية صاحبة السيادة، والأمم المتحدة ليست حكومة عالمية تتمتع بسيادة تعلو على سيادة كل من الدول الأعضاء فيها،فهي لا تتمتع بالسيادة على أي جزء من الكرة الأرضية، بل حتى نظام الوصاية الدولي لا يسمح لها ذلك عملاً بأحكام **المادة/ 80 (الفقرة الأولى)** من الميثاق التي تمنع إجراء أي تأويل أو تفسير أو تعديل شروط اتفاقية دولية قائمة أطرافها من أعضاء المنظمة، وفي الغالب تحدد الحدود بموجب معاهدات حدودية تبرم بين الدول المتجاورة، وبالتالي لا تتمتع توصيات الجمعية العامة بأية قيمة قانونية أو واقعية بخصوص النزاعات الحدودية لأنها ليست من اختصاصها بموجب الفصل الرابع من الميثاق الذي حدد وظائفها وسلطاتها، ما لم توافق على هذه التوصيات الأطراف في النزاع المعني بها.

ثانياً: مدى شرعية تدخل مجلس الأمن في تسوية النزاعات الحدودية:

أولاً وقبل الحديث في مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الصادرة بتسوية المنازعات الحدودية، تعد هذه المنازعات منازعات قانونية وهذا متفق عليه تقريباً، فمن الأجدر أن تترك تسويته للجهة المختصة بتفسير القانون وتطبيقه، والأولى هنا محكمة العدل الدولية لما لها من كفاءة وخبرة قانونية مشهود لها فيهما ولاسيما بعد تعديل اللائحة الداخلية للمحكمة في عامي (**1972 و1978م**).

(1) د. السيد إبراهيم الدسوقي، «مشكلات الحدود في القانون الدولي العام» دراسة تطبيقية على حدود دول مجلس التعاون الخليجي، دار النهضة العربية، 2004م، ص15 - 16.

وبموجب ما جاءت به **المادة/ 39 الفقرة الثالثة** من ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي على مجلس الأمن أن يحث طرفي النزاع الدولي لعرض المنازعات ذات الطبيعة القانونية على محكمة العدل الدولية، وبطبيعة الحال فإن المحكمة لا تستطيع النظر في نزاع حدودي من دون اتفاق الطرفين على التقاضي أمامها، ولا سبيل لتدخل مجلس الأمن بعد موافقة الأطراف اللجوء إلى المحكمة حسب قواعد القانون الدولي،إلا في حالة رفض أحد الطرفين المتقاضيين قبول حكم المحكمة وامتناعه عن تطبيق الحكم، عندها يحق للطرف الثاني الاستنجاد بمجلس الأمن، إذ يخوله الميثاق صلاحية إصدار قرار خاص بفرض تطبيق حكم المحكمة، وإن الحكم القضائي الصادر من المحكمة يشكل سنداً قانونيّاً بخصوص عائدية الحدود التي صدر القرار بشأنها لمن صدر القرار لصالحه، وعند إصرار الطرف الآخر بالامتناع عن تنفيذ قرار مجلس الأمن يحق للمجلس اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.

كما لا يملك الأمين العام صلاحية تقديم توصية إلى مجلس الأمن لترسيم حدود دولية وفقاً للقانون الدولي، إلا بعد استكمال المراحل القضائية أو السياسية التي نصت على إجراءاتها المعاهدات والمواثيق الدولية وتضمنها ميثاق الأمم المتحدة، كما أن عملية ترسيم الحدود لا يمكن أن تتم بمعزل عن أحد الأطراف المعنية أو بمعزل عن الطرفين معاً. ويتضح لنا من كل ما سبق بأن المجلس يمارس هذا الاختصاص إذا طلب إليه ذلك مَنْ يحق له قانوناً أو من تلقاء نفسه[1]، وفي الحالة الأخيرة تكمن الإشكالية لأنه يخضع المجلس لضغوطات الدول الدائمة العضوية وتسير به حسب ما تقتضيه مصالحها الذاتية دون الاكتراث لما سوف يؤول إليه الحال بين الدول المعنية. ولا سيما أن المجلس هو الذي يقرر بأن استمرار النزاع أو الموقف يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أو لا وذلك بعد تفحصه للنزاع[2].

(1) د.محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص113.

(2) د. فخري رشيد المهنا، المصدر السابق، ص129.

ومن كل ما سبق ذكره، يتبين لنا أن مجلس الأمن قد قام بتجاوز وانتهاك قواعد القانون الدولي في قضية ترسيم الحدود العراقية الكويتية، فقد تجاوز المجلس صلاحياته، كما أنه لم يستنفذ الأساليب السابقة الذكر، سواء فيما يتعلق بلجان التحكيم، أو محكمة العدل الدولية أو غيرها من المؤسسات، إضافة إلى ذلك، إن ممثل جمهورية العراق لم يحضر إلا خمس دورات من مجموع إحدى عشرة دورة[1]، مما يثير إشكالية قانونية بشأن شرعية ترسيم الحدود كما رأينا آنفاً، أما الكويت فهي وإن كانت قد لجأت إلى الوساطة في ظروف معينة، فإنها لم ترفع خلافاتها الحدودية مع العراق إلى المؤسسات القانونية العربية أو الدولية المتخصصة لإيجاد حلول لها تنسجم وأحكام القانون الدولي والأعراف الرسمية. لذا تعد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بخصوص تحديد أو تخطيط الحدود الدولية غير مشروعة لتجاوز المجلس لصلاحياته المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القيام بها لحفظ الأمن والسلم الدوليين، كما أنها منافية للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمبادئ الحاكمة في النزاعات الحدودية والمعمول فيها من قبل القضاء الدولي في ما فصل من منازعات حدودية عرضت عليه.

المطلب الثالث

التحكيم الدولي كوسيلة قانونية في تسوية نزاعات الحدود

إن اتباع هذا السبيل قررته **المادة السابعة والثلاثين** من اتفاقية لاهاي لسنة (**1907م**)، والأساس الذي تقوم عليه هذه الوسيلة إرادة الأطراف المتنازعة

(1) بعث وزير الخارجية العراقي رسالة احتجاج إلى الأمم المتحدة، في السادس والعشرين من مارس/ مايو1992، إثر الانتهاء من تخطيط الحدود البرية معترضاً على قرارات اللجنة التي اقتطعت أراض عراقية كثيرة وألحقتها بالكويت على طول الحدود ولا سيما في منطقة أم قصر والقاعدة البحرية فيها.

حيث تختار الدولتين المتنازعتين قضاة لتسوية النزاع على وفق مبادئ وقواعد القانون الدولي، وهناك من يصف التحكيم الدولي بقوله: (إن التحكيم ليس اتفاقاً محضاً ولا هو قضاء محض، وإنما هو نظام لحل المنازعات بوسائل مؤثرة، يلبس كل منها لباساً خاصاً به ويتخذ طابعاً مختلفاً عن غيره، وهو في أوله اتفاق، وفي وسطه إجراء، وفي آخره حكم ملزم)[1]، لكنه يأخذ دائماً بالحسبان القانون الذي يكون نافذاً ويقوم عليه اتفاق إحالة النزاع إلى التحكيم. وما تقوم به هيئة التحكيم بتطبيقه من قواعد قانونية يعتمد بشكل أساسي على إرادة الأطراف وما اتفقوا عليه في اتفاق التحكيم[2]، فإذا ما جاء اتفاق التحكيم خالياً من تحديد قواعد القانون التي تقوم هيئة التحكيم بتطبيقها للفصل في النزاع المعروض عليها فإنها تقوم بالفصل في النزاع طبقاً لقواعد القانون الدولي العام[3]، ومن أشهر النزاعات الحدودية التي أدى التحكيم دوراً كبيراً في حلها بداية القرن العشرين هو النزاع الحدودي بين نيكارجوا وهندوراس عام **(1906م)** والذي صدر الحكم فيه من قبل ملك إسبانيا، ولا يفوتنا في هذا المقام أن نذكر النزاع بين اليمن والسعودية على جبل **(أرو)** الواقع على الحدود بينهما والذي قام بالتحكيم فيه **(الملك عبد العزيز بن سعود)** بناءً على طلب من ملك اليمن **(الإمام)** وكان ذلك في عام **(1932م)**، وجاء قرار الملك السعودي مخالفاً لكل التوقعات، حينما أعلن عن أحقية اليمن في تلك المنطقة[4]، ومن الأمثلة أيضاً حكم التحكيم الذي أصدرته الملكة إليزابيث ملكة إنكلترا في **24 تشرين الثاني (نوفمبر) من عام 1866م** في قضية الحدود بين الأرجنتين وشيلي والذي حكم

(1) عبد الله الرواس، «حل المنازعات المحلية أو الإقليمية والدولية»، مركز التحكيم التجاري الخليجي، 2005م، ص7.

(2) د. عبد الحسين القطيفي، المصدر السابق، ص61 وما بعدها.

(3) د. أحمد محمد الرشيدي، المصدر السابق، ص3.

(4) ينظر في تفصيل هذا التحكيم: خالد عباس عبد الجليل الديلمي، «الوضع القانوني للحدود اليمنية - السعودية»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بابل، 2004م، ص13.

بأحقية الأرجنتين بحوالي **71%** من المنطقة المتنازع عليها، ومنح الباقي لشيلي، وقد التزمت كل منهما بتنفيذ الحكم، كما من النزاعات المهمة والتي فصل التحكيم الدولي فيها نهائياً النزاع بين بريطانيا وفنزويلا بناءً على اتفاق معقود بينهما عام (**1897م**) بخصوص عرض نزاعهما حول غينيا البريطانية على التحكيم الدولي حيث طلب أطراف النزاع من هيئة التحكيم تطبيق قاعدة مفادها (إن التقادم يثبت بالحيازة أو بوضع اليد لفترة خمسين عاماً)، والنزاع بين أريتريا واليمن حول الجزر الواقعة جنوب البحر الأحمر أيضاً أمكن تسويته عن طريق لجوء الأطراف إلى التحكيم الدولي والذي فصل فيه مؤخراً عام 1999.

obeikandl.com

المبحث الخامس
التسوية القضائية لنزاعات الحدود

تُعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الدولي الرئيس للأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية، أما مقرها فهو قصر السلام في لاهاي بهولندا، بدأت المحكمة عملها عام (**1946م**) عندما حلت محل محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت تشغل المقر نفسه منذ العام (**1922م**)، وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إليها في **الفقرة الأولى** من **المادة السابعة** بوصفها أحد الهيئات الأساسية للمنظمة، وبموجب هذه الوسيلة يتم تسوية النزاع الحدودي عن طريق جهة قضائية دولية، وهذه الجهة هي حالياً محكمة العدل الدولية، وهناك من يسمي هذه الطريقة بالوسيلة القانونية لتسوية منازعات الحدود الدولية[1]. ويعزى ذلك كون النزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق سند قانوني منشئ لخط حدودي.

وهذه التسوية يسودها مبدأ أساسي: وهو أن التقاضي في الشؤون الدولية منوط بإرادة الدول أي موافقتها وتعد شرطاً مسبقاً لتسوية المنازعات عن طريق القضاء الدولي، وهذه هي القاعدة العامة حيث تجد أساسها في المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2]، وفي الحكم الذي أصدرته المحكمة في قضية مضيق كورفو عام (**1948م**) قد أقرت بهذا المبدأ على الرغم من أن

---

(1) د. أحمد محمد الرشيدي، المصدر السابق، ص5.

(2) د. عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، ط2، 1986م، ص418. OPPenheim, international law, a treaties, vol. 2 (Disputes war and neutrality), 7 th. Ed, edited by lautepacht, Longmans green and co, London, 1952, p - p.57 - 58.

المحكمة بإمكانها إعطاء المشورة بصدد أية قضية قانونية بناءً على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن وسائر فروع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ولكن بعد أن ترخص لها الجمعية العامة بذلك، ولمجلس الأمن إذا امتنع أحد الأطراف عن تنفيذ الحكم الصادر بحقه أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم بعد أن يلجأ إلى المجلس الطرف الآخر ويطلب منه إلزام الخصم بالتنفيذ، وتعد أحكام محكمة العدل الدولية أحكاماً مكتسبةً الدرجة القطعية ولا يقبل الطعن فيها استئنافاً[1]. ولتلافي التكرار في الحديث عن دور المحكمة في تسوية نزاعات الحدود سوف نحيل تفصيل الحديث عنه إلى الفصول اللاحقة من هذا البحث، ونكتفي بإيراد بعض الملاحظات العامة والتي لها دور في تحديد آلية عمل المحكمة في تسويتها للنزاعات الحدودية من اختصاصات المحكمة، إلى إجراءات الترافع أمامها، ثم أخيراً بيان صلاحية المحكمة في تسوية نزاعات الحدود الدولية.

اختصاصات المحكمة:

أولاً: الاختصاص القضائي:

تنظر المحكمة في النزاعات المرفوعة إليها بين الدول فقط[2]، ولا تنظر أية قضايا مرفوعة من الأفراد أو من أية هيئات عامة أو خاصة، ولا تنظر المحكمة أية قضية أو نزاع مهما كانت أهميته أو خطورته من تلقاء نفسها، بل لا بد أن يرفع إليها ومن الجهتين المتنازعتين معاً، فهي لا تفصل في أية قضية يرفعها طرف بمفرده على طرف آخر، واختصاص المحكمة اختياري، كما يشترط لنظر النزاع من قبل المحكمة للفصل فيه ما يأتي:

---

(1) أكرم زاد، «سلطة مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بطرق غير عسكرية»، القسم الثاني، مقالة على شبكة المعلومات الدولية الإنترنيت، www.yahou.com موقع، 2004م، ص3.

(2) ينظر: المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

1 - أن تكون لدى المحكمة موافقة كتابية صادرة من قبل أطراف النزاع معاً تنص على إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، إذ إن الأصل في اختصاص محكمة العدل الدولية أنه اختياري ولا ينعقد إلا بموافقة الدول المتنازعة ورضاها، لكن في قضية التحديد البحري والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين 2001م بدت المحكمة أقل تشدداً في تطبيق مبدأ الرضا. وقد اعتبر البعض حكم المحكمة في هذه القضية خطوة في طريق تآكل مبدأ الرضا كأساس لاختصاصها. ففي 8 يوليو 1991م أقامت قطر دعوى ضد البحرين فيما يتعلق بالسيادة على جزر حوار وحقوق السيادة على فشت الديبل وقطعة جرادة وتحديد المناطق البحرية للدولتين. وقد أسست قطر اختصاص المحكمة على الرسائل المتبادلة بين المملكة العربية السعودية والبحرين وقطر في ديسمبر 1987م وعلى المحضر الذي وقعه في الدوحة في ديسمبر 1990م وزراء خارجية الدول الثلاث. وكانت الوثائق قد أبرمت في إطار وساطة قامت بها المملكة العربية السعودية بين قطر والبحرين.

لكن وبالرغم من الطعن الذي تقدمت به البحرين من أن محضر ديسمبر 1990م ليس اتفاقية دولية وإنما مجرد سجل للمفاوضات إلا أن المحكمة رفضت هذا الطعن وقضت في أول يوليو 1994م بأن رسائل ديسمبر 1987م ومحضر ديسمبر 1990م تعتبر اتفاقيات دولية منشئة لحقوق وواجبات بالنسبة لأطرافها. وخلصت المحكمة إلى أن محضر الدوحة اشتمل على خيار أو حق لرفع النزاع إلى المحكمة وأنه يمكن مباشرة هذا الحق بصورة منفردة (Unilateral Seisin) فور انقضاء المدة المحددة للوساطة السعودية[1]. وبذلك تكون المحكمة قد رفضت طعن البحرين بلزوم لنظر القضية من موافقة الطرفين على إحالة النزاع للمحكمة. لذا أخيراً قررت المحكمة قبول طلب قطر الذي قدمته في 30 نوفمبر 1994م لأنه رفع إليها كل النزاع كما حددته الصيغة البحرينية.

(1) د. فيصل عبد الرحمن علي طه، «القانون الدولي ومنازعات الحدود»، ط (2)، دار الأمين للنشر والتوزيع، (**القاهرة، 1999م**)، ص234.

أما في قضية طابا المصرية اشترط لكي يحسم النزاع عليها من قبل محكمة العدل الدولية موافقة كل من إسرائيل ومصر.

لذا لعدم تحقق هذا الشرط والسبب يعود إلى عدم تقيد المحكمة بقواعد القانون التي يتفق الأطراف عليها لحسم النزاع، مما حدا بالأطراف التوجه إلى التحكيم الدولي للفصل في قضية طابا المتنازع عليها بينهما. بالإضافة إلى ذلك يتطلب إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية تحديد موضوع النزاع الذي يراد الفصل فيه بدقة وبوضوح من قبل الأطراف المتنازعة بموجب بنود اتفاق الإحالة، رغم إمكانية استنتاج ذلك وبسهولة ضمنياً من خلال بنود اتفاق إحالة النزاع إلى المحكمة.

2 - لا يمكن للمحكمة أن تنظر في نزاع طعن في اختصاصها أو ولايتها للنظر فيه بداية من قبل أحد الأطراف إلا بعد أن تحسم مسألة الطعن أو الاعتراض، مما يتعين على المحكمة تعليق الإجراءات القضائية الموضوعية لحين البت في هذا الطعن[1].

ثانيًا: اختصاص الفتوى:

الجهات التي لها حق طلب الفتوى أو الاستشارة القانونية هي الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن فقط، وقد ورد في **المادة/ 96** من ميثاق الأمم المتحدة أنه يمكن لفروع الأمم المتحدة أو لمنظماتها المتخصصة طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية بالنسبة لأي مسألة تدخل في مجال اختصاصها إذا ما صرحت لها الجمعية العامة بذلك، وقد صرحت الجمعية العامة بالفعل لغالبية فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة باللجوء للمحكمة وطلب

(1) عبد الرزاق المعاني، محاضرة ألقاها مؤخراً بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية بأبي ظبي بعنوان: «المنازعات الحدودية ووسائل حلها وفقاً للقانون الدولي»، 14/ تشرين الأول (أكتوبر) / 2004م، ومنشورة في جريدة البيان «دبي - الإمارات» بتاريخ 22/ 2/ 2005م.

الفتوى أو الاستشارة القانونية منها[1]، وهذه الفتوى أيضاً غير ملزمة للجهات التي طلبتها، لكن نادراً ما تلتزم الدول بهذه الفتاوى والاستشارات، ولعل ذلك يرجع لما تتمتع فيه هذه الفتاوى من قيمة كبرى من حيث إنها تعبر عن التفسير القانوني الرسمي أو الأكثر حجية على المستوى القانوني الدولي، وتعكس وجهة نظر القضاء الدولي حول الموضوع أو المسألة المطلوب شرحها أو تفسيرها، وقد أغنت هذه الآراء الاستشارية القانون الدولي كثيراً، وساعدت في الوقت نفسه على تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة الأساسية للأمم المتحدة نفسها، فقد أحرزت المحكمة نجاحات من خلال تلك الاستشارات والفتاوى في وضع مبادئ يتم بموجبها الحكم في المنازعات الدولية، ولاسيما تلك التي تتعلق برسم خطوط أساسية بشأن البحر الإقليمي للدولة.

الإجراء المتبع:

الإجراء المتبع من قبل المحكمة في القضايا التي تنظر فيها منصوص عليه في نظامها الأساسي وفي لوائح المحكمة الملحقة بنظامها الأساسي، وتشكل دائرة المحكمة عادة من قبل المحكمة وأحياناً من قبل القضاة التي ترشحهم الأطراف، إذ أخذ بمقترح الولايات المتحدة وكندا بتعيين القضاة للفصل في نزاعهما الحدودي في خليج مين، والذي فيه أصرت الولايات المتحدة على أن يكون القاضي Acros أحد هؤلاء[2]. أما الإجراءات فتشمل مرحلة التدوين أو الكتابة أو التسجيل، التي ترفع وتتبادل فيها الأطراف الادعاءات، ومرحلة المشافهة وتشمل الجلسات العلنية للاستماع للحجج التي يخاطب فيها الوكلاء والمستشارون المحكمة، وبما أن اللغتين الرسميتين للمحكمة هما الإنكليزية والفرنسية، فإن كل ما هو مدون أو ملفوظ بإحدى اللغتين يترجم إلى اللغة

(1) مقالة: د. نبيل أحمد حلمي، «عدالة محكمة العدل الدولية»، جامعة الزقازيق، الناشر صحيفة الأهرام على شبكة المعلومات الإنترنيت، 8/ 2/ 2004م، كذلك منشورة على موقع المركز الفلسطيني للإعلام، 18/ تموز /July) 2005م (شبكة المعلومات الإنترنيت).

(2) د. عادل عبد الله المسدي، المصدر السابق، ص54.

الأخرى،هذا ويتعين قبل عرض النزاع على القضاء الدولي تحديد نطاق الدعوى، وتعيين الطلبات فيها، والتثبت من صحة البيانات والأدلة وقوتها الاستدلالية، إذ إن ثبوت الحق يعتمد على سلامة الأدلة التي يستند طالب الحق عليها وقوتها في الإثبات، فضلاً عن أنه يتعين التعرف بقدر الإمكان على ما تحت يد الخصم من أ ة ومبينات، وكل هذا لا يتأتى إلا بتشكيل لجنة من الخبراء والمتخصصين لدراسة المسألة من جميع أبعادها التاريخية والسياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية. وبعد المتابعات الشفهية تتداول المحكمة سراً وتصدر حكمها في جلسة علنية، ويكون الحكم نهائياً وغير قابل للاستئناف، وإذا لم تذعن إحدى الدول المعنية للحكم، يجوز للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن لإرغام الممتنع على تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة.

المصادر القانونية (القانون الواجب التطبيق):

تقضي المحكمة بأحكامها وفقاً للمعاهدات والمواثيق الدولية المعمول بها، والعرف الدولي والمبادئ القانونية العامة وسائر المصادر التي تلجأ إليها المحكمة والتي يمكن تطبيقها على القضية المعروضة عندها، وهي الأحكام القضائية ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي من مختلف الأمم، والأخيرة كمصادر إضافية، والإجراءات الاستشارية للمحكمة مفتوحة فقط للمنظمات الدولية، والهيئات المخول لها حالياً طلب مشورة المحكمة هي خمسة أجهزة تابعة للأمم المتحدة و16 وكالة متخصصة[1].

صلاحية المحكمة في تسوية المنازعات الحدودية الدولية

ساهمت محكمة العدل الدولية من خلال دورها الكاشف لمبادئ تسوية منازعات الحدود عن ترسيخ عدد من المبادئ والأسس أو القواعد القانونية سواء أكانت تلك المبادئ حاكمة لمنازعات الحدود البرية أم حاكمة لمنازعات الحدود

(1) Ken Robert, Second - Guessing the Security Council, The International Court of Justice and its Powers of Judicial, Pace international law review, spring, 1995, p.11.

البحرية، بحيث أضحت تلك المبادئ متعارفاً عليها في العمل الدولي اليوم، وصارت بمجموعها مرجعاً أساسياً في تسوية منازعات الحدود، ولما كانت النزاعات الحدودية تعد من قبيل المنازعات القانونية لذا فإنها تتضمن عدداً من المسائل والإجراءات القانونية التي تحتاج إلى تفسير وتوضيح بما يتناسب مع كل سند قانوني يستند إليه الأطراف أمام المحكمة[1]، وبما أن المعروف عن القاضي الدولي بأن له الأهلية والإمكانية القانونية بأن يقوم وبكفاءة بالبحث عن قواعد القانون وتطبيقها على الحالة المعروضة أمامه، فمن الطبيعي له أن يفسر تلك القواعد من أجل تطبيقها التطبيق السليم على وفق وجهة نظر القاضي، ومن خلال جمع تلك الأحكام وما جاءت به من مبادئ يمكن عدّها مصدراً من مصادر القانون الدولي غير المباشرة والتي أشارت إليها **المادة/ 38** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لكون مبادئ تسوية نزاعات الحدود الدولية تعد مصدر تحديد القواعد القانونية ذات الشأن بالحدود وتوضيح معناها والكشف عنها بشرط مراعاة **المادة/ 59** من أن: (لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم بخصوص النزاع الذي حكم فيه)، ومن خلال هذا يتبين لنا القيمة القانونية لهذه المبادئ والتي أدت دوراً كبيراً في تطوير القانون الدولي ولاسيما أحكامه التي تعالج مسألة الحدود الدولية والتي طبقتها المحكمة، سواء المبادئ القانونية المتعلقة بتحديد الحدود البرية أم المبادئ الحاكمة لنزاعات الحدود البحرية، حيث كان لكلا الصنفين دور ملموس في تطوير قواعد القانون الدولي للبحار وأحكام اتفاقية جنيف للجرف القاري والبحر الإقليمي للأعوام (**1958، 1982م**)[2]، كما تعد تسوية منازعات الحدود الدولية من قبل محكمة العدل الدولية من السبل القانونية السلمية في تسوية

(1) د. أحمد الرشيدي، «حول التسوية السلمية لمنازعات الحدود»، مجلة السياسة الدولية، العدد (112)، 1993م، ص95.

(2) د. محمد الحاج حمود، «القانون الدولي للبحار، مناطق الولاية الوطنية»، مطبعة الأديب، (بغداد، **1990م**)، ص38.

نزاعات الحدود الدولية، وأساس صلاحية محكمة العدل الدولية لتطبيق المبادئ القانونية الحاكمة في تسوية منازعات الحدود الدولية حدوداً برية كانت أم حدود بحرية يعود إلى أن أغلب هذه النزاعات ذات طبيعة قانونية، إذ إنها تنصب بشكل أساسي على تطبيق السند القانوني المنشئ لخط الحدود أو تفسيره، وهذا ما يدخلها ضمن طائفة المنازعات القانونية التي أوجبت (الفقرة الثانية) من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام الأساس للمحكمة تسويتها من خلال إعمال حكم القانون بإحالتها إلى محاكم التحكيم أو محكمة العدل الدولية للفصل فيها بإصدار حكم قضائي بات وملزم. لكن هذا لا يعني بأن ليس من صلاحية المحكمة النظر في المنازعات الحدودية ذات الصبغة السياسية، إذ أنهت المحكمة النزاع الدائر بين بريطانيا وفرنسا حول جزر (منكيير وأكريهوس) عام 1953م رغم أن النزاع يصنف ضمن النزاعات الحدودية التي يغلب عليها الطابع السياسي من حيث كونه نزاعاً يتعلق بمنح السيادة على جزر، ذلك أن أي نزاع حدودي لا بد وأن يتضمن من حيث مداه ومضمونه وآثاره بعض الاعتبارات السياسية، وفي هذا تقول محكمة العدل الدولية في النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو والذي فصلت به المحكمة عام 1986م (أن الاختلاف بين منازعات تعيين الحدود ومنازعات منح السيادة على الإقليم، ليس في الطبيعة وإنما في درجة التطبيق وأن نتيجة أي عملية لتعيين الحدود هي تقسيم مساحة الأرض الواقعة على جانبي خط الحدود مهما صغر حجم المساحة التي يجتازها ذلك الخط). ويوصف الدور الذي أدته المحكمة في تطبيق المبادئ القانونية الحاكمة في تسوية نزاعات الحدود الدولية بالتخصص والتطور إذ رافق تسوية المنازعات الحدودية من قبل المحكمة ثبات المبادئ التي تحكم بها وتبني الأطراف للطرق العملية التي ترشد المحكمة الأطراف مراعاتها في عملية ترسيم الحدود المقضي فيها، كما أن عدد النزاعات الحدودية التي تحال إلى المحكمة في تزايد مستمر ويعزي البعض هذه الظاهرة إلى عاملين الأول يعود إلى أن أغلب الدول التي كانت قد خضعت للاستعمار لمدة طويلة كانت غائبة ولم

تشارك مشاركة فعالة في وضع مبادئ وقواعد القانون الدولي ولاسيما تلك التي تحكم تحديد الحدود الدولية أو تخطيطها كالأحكام التي جاءت بها اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958م، واتفاقية ڤيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية عام 1978م، واتفاقية قانون البحار لعام 1982م، مما أدى هذا الغياب إلى أن تتردد هذه الدول ولزمن ليس ببعيد في اللجوء إلى القضاء الدولي للفصل في ما يثار من نزاعات حدودية هي طرفاً فيها رغم من أنها تعترف بأن هذه السبيل من سبل تسوية منازعات الحدود يتمتع بخصائص ومميزات قلما تتوفر عند اتباع السبل الأخرى من تسوية المنازعات الدولية، ويعزى تخوف وتردد هذه الدول من اللجوء إلى هذه الطريقة بشكل كبير لعدم تأكدها أو عدم معرفتها بمضمون قواعد القانون الدولي التي تطبقها المحكمة إلى المدى التي يجعلها تتبين من عدم اتفاقه مع مصالحها مما يدفعها إلى رفض تطبيقه عليها، لذا بعد أن تغير هذا الوضع أي بعد المشاركة الفعالة لهذه الدول في وضع وصياغة المبادئ القانونية الدولية، ولاسيما بعد تفهمها من أن المحكمة سوف تراعي ما تتمسك به الأطراف وما تتفق عليه من مبادئ القانون الدولي بالإضافة إلى ما هو ثابت في الموروث الحضاري التي يعود إلى القارة التي تنتمي إليها الدول بوصفه مصدراً احتياطيّاً تلجا إليه المحكمة كموروث قانوني لأحد حضارات الأمم المتمدنة، وكان أهم أثر لذلك التغيير هو تشجيع تلك الدول في الآونة الأخيرة إلى إحالة منازعاتها الحدودية إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيها وفق مبادئ القانون الدولي المتعارف عليها في مجال تحديد الحدود الدولية وتعيينها. فقد أحيل إلى محكمة العدل الدولية للمدة من عام 1983م حتى عام 2003م ما يقارب من (10) عشرة نزاعات حدودية وإقليمية جميعها تقريباً بين الدول الحديثة العهد بالاستقلال.

أما العامل الثاني فهو التطور التقني والفني إذ كان له الفضل في رفع القيمة القانونية لبعض أدلة الإثبات كأدلة الخرائط مثلاً إلى أن ترقى إلى مستوى المبدأ الذي يعول عليه لفض ما يثار من نزاعات حدودية تكون الخرائط فيها سنداً

قانونيّاً حاسماً وقطعياً في ترجيح ادعاء أحد الأطراف وللوقوف على الحقائق الجغرافية التي يمكن الاستناد إليها من أجل دعم وتأييد المواقف والادعاءات أمام المحكمة بشأن الحدود المتنازع عليها.

إذ تميزت هذه الطريقة من طرق تسوية نزاعات الحدود بمزايا وخصائص عديدة نادراً ما تتوفر في غيرها من وسائل فض المنازعات الحدودية الأخرى، فمن مزاياها سرعة الفصل في موضوع النزاع مقارنة بطول الإجراءات وتعقيدها تلك المتبعة بخصوص الوسائل السياسية أو الدبلوماسية لتسوية هذا النوع من المنازعات الدولية، كما تتميز بالتخصص إذ يعين القضاة في محكمة العدل الدولية من ذوي الخبرة والكفاءة ويختارون بحكم خبرتهم وقدرتهم على حل النزاعات الدولية، بالإضافة إلى الحرية التي يتمتع بها الخصوم في اقتراح أحد القضاة[1]. كما يتمتع الطرف الذي صدر القرار لصالحه بحق اللجوء إلى مجلس الأمن في حالة امتناع الطرف الآخر من تنفيذ القرار. وفي مجال تسوية نزاعات الحدود قد أثبتت المحكمة بأن لها القدرة في استنباط المبادئ الحاكمة للنزاعات الحدودية، سواء من خلال ما هو مدون من أحكام القانون الدولي أو ما استقر عليه العرف والتعامل الدولي، كما يعد من مزايا اللجوء إلى هذه الطريقة تجنب الأطراف مشكلة عدم العلم بالقواعد الموضوعية والإجرائية في القانون الدولي ذات العلاقة بتسوية المنازعات الحدودية وتعيينها وتخطيطها. لذا أصبح اللجوء إلى هذه الوسيلة لتسوية المنازعات الحدودية من مظاهر العهد الحديث.

ومما يعزز من صلاحية محكمة العدل الدولية لتسوية منازعات الحدود وإلزامية الأحكام التي تصدرها فيها، هو أن محكمة العدل الدولية عند نظرها في الطلبات التي تقدم من قبل أطراف النزاع الحدودي يكون هدفها في تسوية النزاع المحافظة على الأمن والسلم اللذين يعدان من المقاصد الرئيسة للأمم المتحدة[2]،

(1) د. عادل عبد الله المسدي، المصدر السابق، ص49.

(2) CASE CONCERNING THE LAND AND MARITIME BOUNDARY BETWEEN CAMEROON AND NIGERIA, (PROVISIONAL MEASURES Order of 15 March 1996, p13.

كذلك ينظر: د.عادل عبد الله المسدي، المصدر السابق، ص 92.

بالإضافة إلى القبول الاختياري لأطراف النزاع في اللجوء إلى هذه الأجهزة الدولية التي هي أجهزة قضائية، والجهاز القضائي بطبيعته يصدر حكماً ملزماً، ومن ثم فإن نتيجة اللجوء إلى جهاز قضائي دولي هو أن ينقسم أطراف النزاع بعد صدور الحكم إلى طرف دائن بالالتزام، أي طرف صدر الحكم لصالحه، وطرف آخر مدين بالالتزام،أي صدر الحكم ضده، وعليه فمتى صدر الحكم صحيحاً، ومتى لم يطعن به أمام المحكمة ذاتها من أيٍّ طرف، فإن الحكم الصادر يكون ملزماً كما تقدم ابتداء وانتهاء، وهذا يجد أساسه بموجب الاتفاق الذي عقد بين الأطراف في خصوص إحالة النزاع إلى المحكمة الدولية، لكن هنا يجب التنويه بأن هناك فرقاً بين صفة القرار القضائي وهي الإلزام أي أثره وتنفيذ القرار لأن مرحلة تنفيذ القرار مرحلة قائمة بذاتها[1]، وليس من صلاحية المحكمة التدخل في تنفيذ ما تصدره من قرارات، لأن التنفيذ يعني وضع الأثر الملزم للأحكام والقرارات القضائية موضع التنفيذ وهذا أمره متروك لأطراف النزاع الذي فصلت فيه المحكمة، رغم أن المحكمة وفي عدد من المنازعات الحدودية كانت قد وضعت الطريقة العملية في تنفيذ حكمها الصادر سواء بتخطيط الحدود أو تحديدها بشرط تخويل الأطراف المحكمة بهذا، أي السلطة في تخطيط الحدود أو تحديدها وفق القرار القضائي مثل تخطيطها لحدود الجرف القاري بين الولايات المتحدة وكندا، إذ فصلت المحكمة في النزاع الدائر عليه بينهما بعد الاتفاق المعقود بينهما في 29/ آذار (مارس)/ 1979م لإحالة النزاع على المحكمة، كما وأن هناك منازعات حدودية ثبت للمحكمة الصلاحية في وضع قرارها موضع التنفيذ وخاصة في النزاعات ذات التركيب الجغرافي المعقد، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفصول اللاحقة من هذه الدراسة.

كما يعد اللجوء إلى محكمة العدل الدولية من قبل أطراف النزاع الحدودي ليس إجبارياً على الرغم من أن هذا النزاع يطغى عليه الطابع القانوني، فأطراف

(1) Dr. Ahmed Abu - el - wafa, "Arbitration and adjudication of international land boundary disputes", second part, R.E.D.I. vol (43), 1987,p - p 165 - 168

أي نزاع لهم مطلق الحرية في اختيار وسيلة التسوية سواء كانت قانونية أم غير قانونية، وهذا الحق مجسد في ميثاق الأمم المتحدة وفي كثير من المواثيق الإقليمية الأخرى أو الإعلانات الدولية كإعلان مانيلا والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في **تشرين الثاني (نوفمبر) 1982م**، والذي أشارت **الفقرة الثالثة** منه إلى ضرورة تسوية المنازعات الدولية على أساس المساواة في السيادة بين الدول وطبقاً لمبدأ حرية اختيار وسيلة التسوية المناسبة وبما يتماشى مع الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ العدالة والقانون.
وقرارات محكمة العدل الدولية لا تستمد صفة إلزاميتها من موافقة طرفي النزاع فقط، وإنما أحكام محكمة العدل الدولية هي تثبيت لقواعد وأصول وأسس القانون الدولي وهي بهذا الوصف ملزمة للجميع[1].

أما بشأن مسألة صلاحية المحكمة في توضيح الطريقة العملية لرسم الحدود المتنازع عليها والتي تفصل المحكمة في النزاع الدائر حولها، يتبين من خلال استقرار الخلاف القانوني الذي أثير بين قضاة المحكمة الخمسة عشر عند النظر في النزاع الحدودي حول المسائل الإقليمية والبحرية الدائر بين كل من قطر والبحرين والذي فصلت المحكمة فيه عام 2001م، إذ تساءلوا حول ما إذا كان من حق محكمة العدل الدولية أن تصدر حكماً تفصيلياً، وتقدم للطرفين خرائط تفصيلية تمكنهم من تنفيذ الحكم بدقة حول الجزر والأماكن المتنازع عليها أم تكتفي فقط بإصدار الحكم والإشارة إلى المبادئ والمقاييس التي تحتكم إليها من دون الدخول في التفاصيل[2].

وقادهم خلافهم هذا ونقاشاتهم أخيراً إلى استقرار رأيهم وبموافقة جميع القضاة بأحقية المحكمة بإرفاق الحكم الصادر في النزاع بخرائط تفصيلية لضمان

(1) Prof.sedghi, "International Organization", 9\May\1998,p.22.

(2) عطية الطيب، «الخلاف القطري البحريني إلى زوال – الدوحة»، أخبار إسلام أون لاين. نت 8/ 3/ 2001م، ص2.

تنفيذ الحكم تنفيذاً عادلاً ولرسم حدود الدولتين الجارتين بدقة حتى لا يثور نزاع بينهما في المستقبل حول تفسير أحد بنود الحكم.

نستنتج من خلال هذا الرأي بأن ولاية المحكمة في النزاعات الحدودية تمتد إلى تحديد الطريقة العملية في رسم خط الحدود الذي صدر قرار المحكمة بشأنها وما يسري من مبادئ قانونية أثناء تحديد الحدود المتنازع عليها، وهذا ما أكدت عليه أيضاً المحكمة في تسويتها للنزاع الحدودي في الجرف القاري الدائر بين ليبيا ومالطة 1985م، إذ طالبت مالطة المحكمة أن تبين المبادئ والقواعد المنطبقة عملياً في رسم الحدود بينهما وتساءلت هل هو خط الوسط في مثل هذا الحكم، بينما لقي هذا التساؤل اعتراضاً من قبل ليبيا مستندة إلى أن المحكمة ليس من صلاحيتها رسم خط الحدود بين الدول أصلاً فكيف تكون لها الصلاحية بتبيان الطرق المتبعة في ترسيم الحدود التي تحسم النزاع حولها،المحكمة من جانبها أخذت هذه الطلبات والاعتراضات بجدية ولاسيما ما جاءت فيه **المادة الأولى** من معاهدة 1976م المعقودة بين الطرفين وتوصلت إلى أن نوايا الأطراف هو الذي أعطاها هذا الاختصاص، وليس هناك ما يمنعها من رسم الحدود بين الطرفين في الجرف القاري، كأن يكون المانع معاهدة سابقة تتعلق بترسيم الحدود ووضعها موضع التنفيذ على الطبيعة[1].

وبالرغم من أن أحكام القضاء الدولي لا تعد سوابق قضائية في المنازعات الدولية عموماً ودائماً، إلا أن لها دوراً مهماً في الكشف والاستدلال على ما هو قائم ومطبق من قواعد القانون الدولي، وتفسير ما غمض منها، بل إنشائها أحياناً، والمتتبع للقضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية والمتعلقة بالنزاعات الحدودية والإقليمية، يجد الكثير من المبادئ والأسس سواء التي طبقتها المحكمة أم التي استند إليها الأطراف في دعم وتأييد المواقف

(1) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948 - 1991م، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993م، ص195.

والادعاءات التي يتخذونها أمام المحكمة هي جديرة بالدراسة والتحليل إذ كان لمحكمة العدل الدولية في أغلبها دور كاشف ومؤكد لها مما حدا بعد ترسخها وتطبيقها من قبل المحكمة إلى أن تتمسك بها الدول بما يحقق ويرجح ادعاءاتها ومطالبها حول الحدود محل النزاع، بل إن القاعدة العامة تقضي بأن للأطراف المتنازعة الحق في التدليل على الوقائع التي يدعونها، كما أن على كل طرف أن يثبت ما يدعيه من حق والوقائع التي يستند إليها، هذا ما أكدت عليه المحكمة بقرارها الصادر بشان النزاع الدائر بين كمبوديا وتايلاند عام 1962م حول (معبد برياه فيهار) حيث جاء في قراراها هذا (أن ادعاءات كل من كمبوديا وتايلاند تستند إلى مجموعة من الوقائع والادعاءات التي يؤكدها ويقدمها كل منهما ويقع عبء إثباتها على الطرف الذي يقدمها أو يؤكدها)

لذا انتهجنا في الفصول اللاحقة في دراستنا هذه والمخصصة لدور المحكمة في تطبيق مبادئ تسوية منازعات الحدود الدولية التطرق إلى التفسيرات والآراء التي يطرحها قضاة المحكمة حول المبادئ سواء التي أغفلت عنها المحكمة والتي كان بالإمكان تطبيقها لتسوية النزاع أم التي حكمت بها.

obeikandl.com